وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high Education and Scientifie Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir -bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة ب:

# التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- سعيدي هديل
- شتوانة عبلة

تحت إشراف :

رياح لخضر

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| عبد المومن سي حمدي | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| رياح لخضر | أستاذ مساعد أ | مشرفا |
| امين نجار | أستاذ مساعد أ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..27 ماي 2020...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...لشواني عبلة... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...101455533... الصادرة بتاريخ ...2023 01 25...

المسجل(ة) بكلية / ...العلوم والعلوم السياسية...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...التنظيم القانوني للسياحة في الجزائر...

...

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...2023/06/07...

توقيع المعني (ة)

Scanned with CamScanner

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): هديل سعيدي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110122318 الصادرة بتاريخ 01 08 2018

المسجل(ة) بكلية / الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التنظيم القانوني للبناء في الجزائر

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023 06 07

توقيع المعني (ة)

Scanned with CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high Education and Scientifie Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir -bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة ب:

# التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- سعيدي هديل
- شتوانة عبلة

تحت إشراف :

رياح لخضر

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| عبد المومن سي حمدي | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| رياح لخضر | أستاذ مساعد أ | مشرفا |
| امين نجار | أستاذ مساعد أ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023/2022

" وَقَالَ المَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِى فَلَمَّا كَلَّمهُ قَالَ إِنَّكَ اليَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (54) قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ(55) "

# شكر وعرفان

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...**

**فإننا نشكر الله تعالى على جوده وكرمه حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فلله الحمد خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من العدم، ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير، وحكم وجمل الليل بالنجوم في الظُلَم، فله الحمد أولا وآخرا،**

**ثم إن الشكر موصول إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالأخص أستاذي الفاضل والمشرف على مذكرتنا: رياح لخضر**

# إهداء

**الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى الحمد لله الذي وفقني ووصلت لهذه الخطوة في مسيرتي الدراسية أتقدم بإهداء ثمرة جهدي إلى:**

**روحَيْ جدي وجدتي الطاهرتين رحمهما الله.**

**إلى روحَيْ والدَيْ حبيبتي ومن تقاسمت معها جُل افراحي وأحز اني شريكتي مذكرتي رحمهما الله.**

**إلى الغاليتين على قلبي جدتي الزهرة وعمتي مليكة.**

**إلى من شجعوني على طلب العلم وكانوا دافعا لنجاحي وعلموني الصمود رغم كل الظروف**

**_ إليهما ثم إليهما –والدي ووالدتي-حفظهما الله لي.**

**إلى من ربياني صغيرا ورعياني كبيرا وسهروا على فرحتي –بابا حبيبي وماما حبيبتي -.**

**إلى من كبرت وترعرعت معهم إخوتي وأخو اتي وسندي في الحياة.**

**إلى أعزأصدقائي وصديقاتي بالأخص: عبلة – ندى-منال وصديقة طفولتي إكرام.**

**هديل**

# إهداء

**الحمد لله الذي تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورًا.**

**عظم المراد فهان الطريق وجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين.**

**أتقدم بإهداء ثمرة عملي وجهدي وعطائي المتواضع:**

**إلى روح الغالي والدي الطاهرة وروح أمي حبيبتي رحمهما الله اللذان رحلا ولم يروا فرحتي بتخرجي.**

**إلى كل من كان معي في الأوقات التي ظننت أنها لا تمر، في اللحظات الثقيلة والتي مرت بفضل الله وبفضلهم.**

**إلى إخوتي: عادل، بوبكر، علي، فاروق.**

**إلى أخواتي: سلمى، آسيا، عائشة، نجوى.**

**إلى جميع أصدقاء الحياة والحياة الجامعية خاصة.**

**عبلة**

# مقدمة

يعد الجهاز المصرفي محور الاقتصاد والقطاع الفعال في إدارته ومواكبة مختلف تطوراته، فهو أحد مكابح التنمية سواء على المستوى الدولي أو المحلي ذلك نظرا لطريقة عمله، فهو يعتبر من أهم الأعمدة المحركة لعجلة النشاط الاقتصادي لكونه يؤدي دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تجميع المدخرات وتوجيهها إلى المجالات المختلفة للإستثمار.

وخلال ما يشهده الاقتصاد العالمي من تطور وتوسع في جانبه المالي والمصرفي الذي نتج عنه إمتداد نشاط البنوك عن حدود دولتها ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن إستخدامها في التعامل المصرفي والمالي، فقد عرف النظام الاقتصادي الجزائري تحولات عديدة منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، حيث كانت تعمل في السنوات الأولى على تأميم على استرجاع ما بقي من سيادتها الوطنية في المجال الاقتصادي خاصة ما تلعق بالثروات الوطنية وصولا إلى مرحلة جديدة تميزت بإصلاحات كثيرة مست كافة القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي ساعدها في الخروج من النظام الإشتراكي الذي لم يكن منفتح عن السوق إلى النظام الليبرالي الذي يتضمن فتح التجارة الخارجية والاستثمار في كل المجالات أمام الخواص والإنفتاح على السوق العالمية.

وقد تجسد ذلك بصدور قانون النقد والقرض رقم 90_10 الذي أعطى نظرة جديدة للإستثمار وعززها بإنشاء بنوك وطنية حيث فصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية ووضع بذلك حداً للتدخل الإداري للقطاع المصرفي، كما تم استحداث مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية أسندت لمهمة الرقابة على القطاع، كذلك اعطى دعما جديدا وتسهيلات للاستثمار في هذا المجال لاسيما تلك المتعلقة بشروط دخول المهنة إن كان المشرع يهدف من وراء هذا الإرقاء بدور البنوك والمؤسسات المالية في ظل إقتصاد تسوده العولمة فإن الواقع اظهر عكس ذلك.

إلى أن جاء القانون 03_11 الذي ألغي وعدل القانون 90_10 حيث الزم من خلاله المشرع المستثمرين الراغبين في إنشاء بنوك ومؤسسات مالية أو إقامة فروع بنوك مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر بالتقيد بمجموعة من الإجراءات والشروط الموضوعية والشكلية وأي تخلف شرط من هذه الشروط يمنع صاحبه من مزاولة النشاط المصرفي، وذلك حتى يضمن

الاستقرار في النظام المصرفي وعدم خروج البنوك على الإطار المنظم لها على خلفية ما وقع مع بنك الخليفة وهو ما دعا المشرع إلى إصدار قانون 03_11.

ومع ازدياد الحاجة إلى البنوك التي تعتبر أهم مقومات التنمية الاقتصادية للدول أضحت هذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير في تنفيذ برامجها على دور جهازها المصرفي لذلك لابد من تنظيم المهنة البنكية بموجب قواعد تشريعية صارمة وقواعد تنظيمية تراعي مرونة وتطور المعطيات الاقتصادية والتجارية، وتبرز أهمية البنوك من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض 03_11 السالف الذكر كعمليات أصلية مصرفية بموجب نص المادة 70 والتي تفيد تخويل البنوك للقيام بها دون سواها وهي عملية تلقي الأموال من الجمهور التي تمكن بفضلها البنك الحصول على مبالغ ضخمة من أصحاب الفائض لممارسة نشاطه وعملية تقديم القروض التي تعد من الدعائم الأساسية للبنك حيث تمكنه من استغلال أمواله وتحقيق أهدافه وعمليات تابعة تطرق إليها في المواد 62 و 74 و 75 المتمثلة في عمليات الصرف وعمليات توظيف القيم المنقولة وعمليات تابعة لها.

ففي ظل التسارع الذي يشهده هذا المجال والمخاطر الذي يتعرض إليها فإنه ولا محالة ولضمان القطاع المصرفي وجب الارتقاء بأساليب وآليات تكفل النهوض بع عند الحاجة ولاستمرار هذا القطاع لابد من وجود عنصر الرّقابة أي الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أو المصرفي فهذه الأخيرة أصبحت ضرورة حتمية في القطاع المصرفي وخاصة المحلي، وذلك نتيجة الازمات المتعرض لها هذا القطاع.

وهذه الرقابة تختلف حسب معايير عدة كل عملية تقوم عليها، فأثناء قيام البنوك بعملياتها المصرفية، قد تصدر عنها بعض التجاوزات والمخالفات والأخطاء، وهذا الأمر أنشأ المشرع أجهزة مساعدة تمارس وظيفة الرقابة على الأنشطة البنكية.

### 1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونه يمس قطاع حساس وفعال في التنمية الاقتصادية فهو يعالج موضوع يستدعي الاهتمام، حيث يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ومواضيعه شيقة تجذب الانتباه للدارس كونها تتعلق بجوانب عملية أكثر

من كونها مجرد نظريات مجردة، اذ يعتبر البنك جزء لا يتجزأ من الحياة العملية للكثير من الأشخاص ولا يمكن الاستغناء عنه تحت أي ظرف ولا بأي شكل من الاشكال، وأنه المصدر الوحيد والأساسي للمحافظة على الأموال والحصول على أرباح ومنح الائتمان للكثير من الأفراد.

كما تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع إمكانية اعتباره موضوعا يُلقى الضوء على مختلف الجوانب القانونية للبنوك.

**2. أسباب اختيار الموضوع:**

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من المبررات منها:

- **أسباب ذاتية:**

فهي تتمحور حول الميول الشخصي للمواضيع القانون البنكي الذي يندرج ضمن قانون الاعمال، وكما انه سبق دراسة مقياس المؤسسات المالية والبنوك خلال السداسي الثاني من الدراسة في طور الماستر مما تولدت الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع.

- **أسباب الموضوعية:**

تتمثل في التعرف على البنوك في التشريع الجزائري وكيفية تأسيسه، بالإضافة الى العمليات البنكية والرقابة المفروضة عليها ضمانا وحماية للدور في ممارسة نشاطاتها وحفاظا على المكانة التي تتملكها من الجانب المادي والاقتصادي.

**3. أهداف الدراسة:**

تهدف دراسة هذا الموضوع تبيان أهمية موضوع النظام القانوني حول البنوك في إرساء نظام مصرفي مستقر، كذلك تبيان بعض النقائص التي تعتري بعض النصوص في هذا القانون ومحاولة إعطاء اقتراحات. فالهدف الركيز من وضع البنوك هو تحقيق زيادة الربح.

**4. الدراسات السابقة:**

في مجال البنوك تم التركيز على أطروحة الدكتوراه مذكرة الماجستير لكل من:

- ليندة شامبي، **الائتمان المصرفي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة صبحي عرب، الجزائر،2010_2011.
- نجاة طباع، **خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جيجل، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 02_11_2006، 2005_2006.

وقد انصب اهتمامنا على هذه المراجع كون أن هذه الدراسات اهتمت من الجانب القانوني للنشاط البنكي.

**5. صعوبات الدراسة:**

من بين العراقيل التي تم مواجهتها أثناء إعداد هذه الدراسة ما يلي:

- قلة المراجع القانونية المتخصصة في المجال البنكي.
- صعوبة التوصل إلى بحث معمق في بعض العناصر المتعلقة بالموضوع لقلة الدراسات السابقة.
- صعوبة تعدد المصطلحات القانونية المتعلقة في بعض المفاهيم خاصة ان موضوع بحثنا يتعلق بالتشريع الجزائري وليس بالتشريعات المقارنة مثل مصطلح مصرفي في بعض المراجع والقوانين وتارة أخرى يقال مصطلح البنك.

**6. إشكالية الدراسة:**

ومن خلال ما سبق تظهر مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

**ما مدى ملائمة التنظيم القانوني للبنوك في الجزائر لمتطلبات النظام المصرفي؟**

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1) كيف نظم المشرع الجزائري البنوك؟
2) ماهي أهم العمليات البنكية التي تطرق إليها المشرع الجزائري؟ وفيما تتمثل الرقابة عليها؟

**منهج الدراسة:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث إعتمدنا على وصف لتدقيق المعنى وتحديد مجال الدراسة، إضافة إلى شرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة المتمثلة في قانون النقد والقرض 03_11 بإعتباره آخر تعديل.

**7. هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومعالجة موضوع الدراسة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى مجموعة من الفصول تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الأساس القانوني للبنك في التشريع الجزائري الذي تناول مبحثين المبحث الأول مفهوم البنك و المبحث الثاني تأسيس البنك في التشريع الجزائري **أما الفصل الثاني** جاء فيه العمليات البنكية والرقابة عليها في التشريع الجزائري وينقسم بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول العمليات البنكية في التشريع الجزائري و المبحث الثاني الرقابة على العميات المصرفية الجزاء الاخلال بها.

# الفصل الأول:

# الأساس القانوني للبنك في التشريع الجزائري

**تمهيد:**

يعتبر القطاع المصرفي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية والداعمة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، اذ تلعب البنوك دورا فعالا في التنمية الاقتصادية، باعتباره أعلى هيئة في الجهاز المالي للدول، حيث تكون علاقة البنوك بهيكل هذا النظام وثيقة جدا من ناحية الإصدار النقدي و هو فكرتها الأساسية ، كما أنها ساهمت بابتكار العديد من الأدوات النقدية التي ساعدت على دعم كافة الأنشطة الإنسانية عبر مساندة و تسريع عجلة الاقتصاد و الممارسة التجارية بشكل رئيسي إلى جانب توفير الخدمات المالية للأفراد و هكذا تقوم البنوك بتمويل الاقتصاد بتقديم القروض و التسهيلات الائتمانية المختلفة معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع و على موارد أخرى داخلية ذاتية تتمثل في رأس مالها و احتياطاتها و أرباحها. فالبنك في مجموعه يكوّن حلقة تتفاعل على داخله مجالات النشاط الاقتصادي، وكلّما نَمَا واتّسع هذا النشاط زادت تبعاً لذلك حسابات البنوك وتعدّدت خدماتها، ويصبح من الأهمية بمكان الدّور الذي يلعبه في الاقتصاد، وفي تطوّر وتقدّم الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا **الفصل** إلى **مبحثين** سوف نتطرق في **المبحث الأول** إلى مفهوم البنوك وفي **المبحث الثاني** إلى تأسيس البنوك في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: مفهوم البنوك

إن نجاح النظام الاقتصادي أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات الأخرى.

وعلى اعتبار الجهاز المصرفي الجزائري مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها المصارف في الجزائر، لا يمكن معرفة السياسة النقدية ودورها في الاقتصاد الجزائري بدون التطرق إلى الهيئات والمؤسسات التي تكون محل عمل أدوات السياسة النقدية.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف البنوك **(المطلب الأول)** أنواع البنوك **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: تعريف البنوك

نتيجة للتطور الذي شهدته القطاعات وخاصة القطاع الاقتصادي وما يحتاجه من تمويل في شتى مباديه أصبحت البنوك عمود الدولة اذ تقاس بها درجة تقدمها وأهم اختراعات المجتمعات الحديثة وذلك للدور الأساسي الذي تلعبه.

سنقوم في هذا المطلب الاقتراب أكثر من الظاهرة المدروسة والتعرف على مدلولاته ومختلف التعاريف الخاصة به سنتطرق إلى تعريف البنوك **(الفرع الأول)** وتمييز البنوك عن الأنظمة المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: تعريف البنوك

يعتبر البنك العنصر الأساسي في اقتصاد الدولة، فهو أداة تنفيذ السياسة المصرفية وتمويل المؤسسات الاقتصادية وقد وردت حوله عدّة تعاريف نذكر منها:

**أولا: التعريف اللغوي للبنك**

إن مصطلح بنك مشتق من كلمة banco الإيطالية وهي تعني المصطبة أو المنضدة التي يقف عليها العامل البنكي أثناء قيامه بعملية تحويل للعملات النقدية بمدينة البندقية.[1]

في البدء كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور مفهومه إلى المنضدة التي يحدث فوقها تبادل العملات حتى أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود **1987**.

أما بالعربية: فيقال صرف وصَارف واصْطَرف الدنانير بدّلها بدراهم سواها، والصّرّاف أو الصّيرفة هي حرفة الصّراف والمصارف هي كلمة محدثة[2] وتعني المؤسسة المالية التي تتعاط الاقتراض والإقراض.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبنوك**

البنوك هي مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة وتُنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح اعتمادات وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة.[3]

كما أن كلمة المصرف تُفيد مكان الصرف وبه يسمى البنك مصرفْ والمصرف عبارة عن شركة عامة أو خاصة توضع فيها الأموال والودائع، جمعها مصارف تعرف "بالبنك" فيظهر من هذا التعريف أن المصرف عبارة عن المكان الذي تجري فيه العمليات المصرفية. [4]

---

[1]أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص09.

[2]شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد بنكي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص24.

[3]سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، الجزائر، 2013-2014، ص06.

[4]مسعود جبران، رائد الطلاب، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، لبنان، 1994، ص10.

كما أنه منشأة مالية تنصب عمليتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو المنشآت الأموال لغرض إقرارها للغير وفق أسس معينة أو تقوم باستثمارها في القيم المنقولة كما يعرف البنك بأنه مكان التقاء الأموال بالطلب عليها وتعرف بأنها المؤسسة التي تتعامل بالائتمان فهو يتلقى الودائع سواء كانت ودائع لدى الطلب أو ودائع لأجل أو لاستخدامها في غرض محدد ويمنح الائتمان للغير سواء في شكل اعتمادات قروض سلف أو غيرها.[1]

**ثالثا: التعريف الفقهي للبنوك**

عرف الفقيهان الفرنسيان ريبير وروبلوا البنك بأنه "تاجر يضارب في النقود والائتمان، فهو لا يساهم بشكل مباشر بإنتاج أو بتوزيع أو بانتقال الثروات، ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتهم، وتمت تسمية المصرفين أنهم وكلاء القروض"[2].

ويمكن تعريف البنك بأنه تاجر يضارب على النقود ويقدم خدمات مالية مختلفة بوصفه وسيطًا بين المودعين والمستلفين، ويقوم باستثمار النقد او عمليات الوساطة لمصلحته أو مصلحة الغير.

كما عرفه الأستاذ إلياس ناصيف بقوله" المصرف تاجر، يتلقى أموالاً من الجمهور، ثم يقوم بتسليفها لحسابه الخاص"

**رابعا: التعريف التشريعي للبنوك**

_ عرف القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية عمال البنوك على النحو التالي:" إصدار وخصم سندات الاذونات والتحويلات والكمبيالات وغيرها من مستندات الديون وقبول الودائع شراء وبيع العملات الأجنبية والذهب ومنح القروض مقابل ضمان شخصي كما انها تشرف على تداول أوراق النقد بموجب القانون"

_ عرف المشرع المصري البنوك من خلال المادة 15 من القانون رقم 120 لسنة 1975 المعدل والمتمم بقولها "البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع وتدفع عند الطلب أو

[1] أمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص09.

لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات بما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[1]

عرف المشرع الأردني البنك على انه " الشركة التي رُخِّص لها تعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام القانون".[2]

أما المشرع اللبناني في المادة121من قانون النقد والتسليف فقد عرف المصرف(البنك) بما يلي: "تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور"[3]

غير أن المشرع الفرنسي لم يتطرق لتعريف البنوك وإنما تعرض إلى تحديد نشاطها، بموجب المادة 511 _9 من المدونة النقدية والمالية، بقولها "البنوك يمكنها ان تقوم بكل العمليات البنكية، أي بإمكانها تلقي الودائع من الجمهور والقيام بعمليات الائتمان وتسيير وسائل الدفع"

_ وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للبنك مقتصرا في التركيز على العمليات التي يقوم بها البنك، ويكون بذلك قد ساير المشرع الفرنسي [4]في تبني المعيار المعتمد من طرف هذا الأخير في تعريفه للبنوك، إذ نصّ المشرع الجزائري: «البنوك المخوّلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66_68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية"[5]

---

[1]بلعازم مبروك، محاضرات مقياس القانون البنكي وعمليات البورصةموجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق،جامعة سطيف سنة2020 2021، ص2

[2]سهام ميلاط، المرجع السابق، ص.7

[3]جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية والتوزيع، لبنان،1997 ص1517.

[4] L511-1 ; CODE monétaire et financier ; promulgue par l'ordonnance n 2000-1223 du14 decembre2000 ; relative à la partie législative du code monétaire et financier ;j .o ; n 291 du 16 decembre2000 ;p.2003

[5]المادة 70 من الامر 03-11المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم.

**الفرع الثاني: تمييز البنوك عن الأنظمة المشابهة لها**

تعتبر البنوك محل الدراسة هنا وهي البنوك الابتدائية تمييزا عن البنك المركزي وعن المؤسسات المالية.

**أولا_ تمييز البنوك عن البنك المركزي:**

- تعد البنوك والبنك المركزي واحد إلا أن هذا لا يمنع بنك الجزائر من فتح فروع له، حيث يرى ضرورة لذلك بحسب المادة 11 [1]الفقرة 02 من الأمر 11/03"، يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك".

ففي أمريكا يوجد حوالي 12 مؤسسة للإصدار النقدي، ولكن هذا لا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي، بل يعد تعبيرا عن الرغبة في توزيع مسؤولية تنفيذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

- يعد بنك الدولة وتمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كما يعد البنك المركزي مستشار للحكومة في المسائل المالية داخليا وخارجيا.
- البنوك قد تكون مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عمومية: "يمكن أن تكون البنوك بنوكا عامة عبارة عن مؤسسات اقتصادية عامة، كما يمكن أن تكون بنوكا خاصة رأسمالية مملوكة بالكامل من طرف الخواص أو مملوكة للأجانب أو رأس مال مختلط.[2]

أما البنك المركزي فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجر في علاقاته مع الغير حسب نص المادة 09 من الأمر 03-11"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير".[3]

[1]المادة11 من الأمر 03-11المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق ل 26 غشت سنة 2003المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424، ص04.

[2] كريمة تدريست ، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، معاشو عمار، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2003_2004، ص15.

- وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يتبع لقواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لقواعد المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.
- كما وضحت المادة 12 من نفس الأمر عدم إمكانية حله إلا بموجب قانون يحدد كيفية تصفيته " لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته "[1]عكس البنوك الأخرى المحددة طريقة تصفيتها مسبقا في القانون.
- البنوك تتأثر برقابة البنك ولا تأثر عليه:

فرض قانون النقد والقرض سلطة الرقابة على البنوك لتحديد الشروط العامة لتقديم التراخيص لها أو تعديلها وإلغائها، كما أنه يسهر على التطبيق الأمثل للأنظمة والقوانين التي تحكمها.

- البنوك ربحية والبنك المركزي غير ربحي:

هدف البنوك ربحي بالدرجة الأولى في حين أن البنك المركزي يهدف لحماية الصالح الاقتصادي العام كما سبق تبيانه بحيث تتمثل أهدافه في الإشراف والرقابة وإصدار النقود، والتي تختلف عن نقود البنوك الأخرى التي تعتبر نقود ائتمانية تظهر من خلال السجلات المحاسبية للودائع والقروض وليس لها وجود مادي، في حين أن النقود التي يصدرها البنك المركزي الذي يدعى في صلب الموضوع ببنك الجزائر ممارسة هذا الامتياز بنص المادة 02 الفقرة 03 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقض والقرض" ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "**بنك الجزائر**" ويخضع لأحكام هذا الأمر".[2]

**ثانيا_ تمييز البنوك عن المؤسسات المالية:**

من خلال المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يتجلى لنا الفرق بين المؤسسات المالية والبنوك التي جاء نصها كالتالي: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي

[1] المادة 12 من الامر 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم، ص04.

[2] المادة 02 من الأمر 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم. ص03.

الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".[1]

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أعطى توضيحا ميز من خلاله بين البنوك و المؤسسات المالية من حيث المهام المنوطة فهذه الأخيرة لا تقوم بالعمليات التي تقوم بها البنوك من تلقي الأموال من الجمهور ولا هي مكلفة بتوفير وسائل الدفع بل يقتصر دورها على تقديم القروض و هذا يعني بأن رأس مال المؤسسات المالية لا يتشكل من ودائع ك2المكتتبين عكس البنوك التي تعتمد أساسا على هذا الشكل من التمويل، هذا يفسر بأن البنك عكس المؤسسات المالية فهي تعتمد على رأس مالها الخاص في منح القروض ، يقوم البنك بعملية الائتمان [2]قصير الأجل على خلاف المؤسسات المالية التي تمول مشاريع الاستثمار

كما يحضر على المؤسسات المالية خلاف البنوك أن تفتح حسابات بنكية لزبائنها تحت أي شكل مادام هناك ارتباط الودائع المصرفية والحسابات البنكية ويتجلى هذا الارتباط عند قراءتها للمواد المتعلقة بالحساب البنكي الوارد في قانون النقد والقرض.

كما تتميز البنوك عن المؤسسات المالية على مستوى تحديد الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق البنك دون المؤسسة المالية الالتزام بالانخراط في نظام الودائع المصرفية[3] الذي نص عليه الأمر 03-11.

**المطلب الثاني: أنواع البنوك**

يتكون الجهاز المصرفي على عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، فالبنك المركزي يقف في قمة هرم الجهاز المصرفي ويعد بنك البنوك وهذا ما سيكون في**(أولا)** اما **(ثانيا)** سيكون حول البنوك الثانوية.

[1] المادة 71 من الأمر 11/03، مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم. ص12.

[2] ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، صبحي عرب، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص19.

[3] النظام رقم03/04 المؤرخ في 04 مارس2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية العدد35 المؤرخة في 02جويلية2004.

**أولا: البنك المركزي**

هو شخصية اعتبارية عامة ومستقلة، ويعتبر بنك البنوك فهو مسؤول عن السياسة النقدية ويطلق عليه السلطة النقدية ويقوم ببعض العمليات التي لا تضطلع بها البنوك الأخرى.[1]

فالبنك المركزي يعتبر القلب النابض للجهاز المصرفي، هدفه ليس تحقيق الربح كما هو معروف لدى البنوك التجارية، وإنما هدفه الصالح الاقتصادي العام، وللبنوك المركزية مميزات تميزها عن غيرها فيعتبر:

- **بنك الإصدار:** ينفرد بحق إصدار الأوراق النقدية إلى الدولة التي فوّضته إلى بنك الجزائر (المادة 02من الأمر03-11) ويشمل مفهوم النقود الأوراق النقدية والقطع المعدنية، ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول.
- **بنك البنوك:** حيث يقوم بإقراض البنوك التي تعاني من المشاكل في السيولة، كما أن البنوك تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائدة عن حاجتها، حيث تحتفظ بحسابات البنوك لديه، ويقوم بإجراءات المقاصة بينها، وكذلك يقوم بإعادة خصم ما تقدمه إليه البنوك من أوراق تجارية باعتباره المقرض الأخير للنظام البنكي، وكرقيب على الائتمان بالدولة.[2]
- **بنك الدولة:** فهو يمثل بنك الدولة ومستشارها المالي، وهو صمام الأمان المالي والنقدي والاقتصادي وتقديم الاستشارات للحكومة للقيام بالإجراءات الملائمة. [3]

فهو بنك وحكومة في آن واحد وهو كبنك يختلف عن البنوك باعتباره لا يهدف الى تحقيق الأرباح، بل يعمل على تحقيق الصالح العام، فضلا عن ذلك كونه أداة إشرافية رقابية على الجهاز المصرفي كله. فوظائفه خدمة الحكومة إلى جانب الإصدار (إصدار أوراق النقد) والعمل على استقرار سوق رأس المال، تنشيط الاستثمار، تحديد سعر الخصم وسعر الفائدة، وموازنة سعر الصرف والرقابة على النقد.[4]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2007، ص120.
[2] محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص61.
[3] أمال بلعليات، المرجع السابق، ص11.
[4] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية،2003، ص34-35.

**ثانيا: البنوك الثانوية**

**01_ البنوك التجارية:** هي عبارة عن منشآت هدفها قبول الودائع تحت الطلب والأجل بإخطار سابق، وتقرض باعتماد شخص أو بضمان بضاعة أو بأوراق تجارية، وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

فهو مؤسسة تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) إذ يحصل البنك التجاري علو أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما يقدم القروض لهم. وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها هذه البنوك في الوقت الحاضر، فما يميزها هو أنها تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديهم، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم حلق الودائع.[1]

02_ **البنوك الاستثمارية:** بنك الاستثمار هي بنوك متخصصة بتوفير الائتمان طويل الأجل اللازم للاستثمار سواء من خلال إقامة المشروعات أو توسيع نشاط هذه المشروعات.[2]

فالغرض منها هو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية، كما تقوم مصارف الاستثمار بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات. والسندات الحكومية حتى تضمن الشركات تغطية الأسهم و السندات المعروضة على الجمهور خال فترة عرضها للاكتتاب العام .إذا تقوم هذه المصارف عادة بأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيا للاكتتاب العام ، وهي تربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وبين سعر بيعها للمكتتبين .كذلك تقوم هذه المصارف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات الصناعية أو التجارية ،وتساعد على تدعيم هذه الشركات وذلك عن طريق إصدار سنداتها أحيانا أخرى ، وهناك بنوك استثمار تقوم بشراء شركات خاصة أو عامة وإعادة هيكلة أسهمها وبيعها للمستثمرين.

[1] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 273.

[2] فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 379.

**03_بنوك الادخار أو التوفير:**

قد نشأت على شكل وحدات صغيرة في دوائر البريد وتطورت لتصبح أقرب وسيلة للمدخر لإيداع أمواله وتتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع، بحيث تجمع المدخرات الشعبية ولقد نالت شعبية كبيرة مكنته من الانتشار، وتمثل منشآت عالية وتتولى تجميع الادخارات الفردية من الأفراد والمنشآت الخاصة و الحكومية على شكل ودائع مع التركيز على الودائع غير القابلة للسحب الفوري ومن ثم إعادة إقراض هذه الادخارات بعد تأدية الالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات المصرفية واك2لتعليمات التي يصدرها البنك المركزي، لآجال مختلفة أو استثمارها على شكل أسهم وسندات.[1]

**04_ بنوك الأعمال:**

وهي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر عمليتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الإستحواذ عليها، فهي تعمل في سوق رأس المال في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا.[2]

**05_ البنوك المتخصصة:**

تسمى بنوك التنمية وهي تلك البنوك التي تسهم في تمويل نوعا محددا من الأنشطة الاقتصادية، عن طريق تمويل مشروعات خطط التنمية المدرجة في موازنة الدولة، سواء كانت تغطي الأنشطة العقارية أو الزراعية أو الصناعية، والجدير بالذكر أن مصادر أموال تلك البنوك لا تحصل عليها من الودائع إنما تعتمد في أغلب الأحوال على رأس مال، أو ما يخص لها من موازنة الدولة لتمويل مشروعاتها. وهي تقدم تلك الأموال إلى أصحاب المشروعات الموزعة في شكل قروض متوسطة وطيلة الأجل بالقدر الذي يحتاجونه لتنمية مشروعاتهم المدرجة بخطط التنمية وهي تنقسم إلى:

- ✓ **البنوك العقارية:** هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

[1] خالد احمد فرحان المشهداني، رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، مدخل الأسواق المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى،2010، ص53.

[2] شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، المرجع السابق، ص 32.

- ✓ **البنوك الصناعية:** هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك بتقديم القروض ومنحها تسهيلات البنكية.[1]
- ✓ **البنوك الزراعية:** هي البنوك التي تتعامل مع القطاع الزراعي وتختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه الأخيرة تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

## 06_ البنوك الإسلامية:

رغم اختلاف أنواع البنوك فإنها تتشابه في عدة خصائص من اهم هذه الخصائص هي منح الفائدة حيث أن كل البنوك تمنح الفائدة مقابل الاستفادة من أموال الأفراد والمؤسسات غير انه يوجد نوع آخر من البنوك وهي البنوك الإسلامية.[2]

فهذه البنوك حديثة النشأة مستمدة من الشريعة فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائها أخذا وعطاء وبذلك يتم التعامل لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة وبالتالي أصبح من حق المسلم أن يكون له مؤسساته المالية والمصرفية التي تتعامل معه على أساس من دينه وعقيدته ومبادئه الإسلامية، وذلك كما هو الحال مع الفرد في الغرب الذي تخدمه مؤسسات مصرفية تعمل بوحي من قيمته واهتماماته ومبادئه.

## 07_ البنوك الشاملة:

تعرف البنوك بأنها بنوك تعدت الدور التقليدي من وسيط نقدي تتمثل إيراداته في هامش الربح بين سعري الاقتراض إلى وسيط مالي يتعامل مع أذواق متنوعة ومتطورة لنقل الأموال من الوحدات ذات الفوائض المالية إلى الوحدات التي تبحث عن التمويل في كافة الأسواق (سوق النقد وسوق رأس المال)، فظهور هذا النوع من البنوك قضى على فكرة التخصص البنكي، إذ أصبح البنك يتعامل مع كافة القطاعات إيداعا وإقراضا، حيث أصبح يقدم كافة الخدمات المالية من خدمات بنكية وتأمين وحتى وساطة.

[1] امال بلعليات، المرجع السابق، ص22

[2] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى،2005، ص18.

**08_ البنوك الإلكترونية:**

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت أو البنوك الالكترونية عن بعد remote electronic bankingأو البنك المنزلي home bankingأو البنك على الخط online bankingوالبنوك الخدمة الذاتي service banking selfوبنوك ويبweb Banting وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها بالخدمة عن بعد.

ويمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها:

البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق.

البنوك لها وجود كامل على شبكة الانترنت ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث يتيح هذا البنك للزبون بالقيام بكافة أعماله الخاصة بالبنك عن طريق أي مكان موجود به، وذلك بواسطة خط يوفره له البنك يسمح له بإنجاز كافة معاملاته دون أن يضطر بنفيه إلى الذهاب إلى البنك.[1]

**المبحث الثاني: تأسيس البنوك في التشريع الجزائري**

نظرا لأهمية النشاط المصرفي وخطورته على الاقتصاد الوطني إذ لم يحسن استخدامه فإن هذا النشاط يتم تحت رقابة السلطة وهذه الرقابة تبدأ من التأسيس أي قبل الشروع في ممارسة النشاط لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتقيد بجملة من الالتزامات، ويقسم المختصون في هذا المجال الشروط على قسمين وهو ما يختص به هذا المبحث، وسيكون له مطلبان شروط موضوعية **(المطلب الأول)** وشروط شكلية إجرائية **(المطلب الثاني)**.

[1] نوال بن خالدي، مقياس الاقتصاد البنكي، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2020_2021، ص10.

## المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك في التشريع الجزائري

باعتبار أن المصرف الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع اوجب المشرع من اجل تأسيس بنك شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة متعلقة بالمؤسسة المصرفية وإنشائها من جهة ومتعلقة بالمؤسسين والمسيرين من جهة أخرى، فسنتناول في **الفرع الأول** الشروط الموضوعية العامة وفي **الفرع الثاني** الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس البنوك.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس البنوك في التشريع الجزائري

**أولا: الرضا:** ينص القانون المدني الجزائري في المادة 59 منه على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير على إدارتيهما المتطابقتين دون الإخلال بنصوص القانونية"[1]

من هذا يتضح أن العقد لا ينعقد إلاّ بتوفر طرفي، ويجب أن يسبق الرضا إنعقاد العقد، فيكون التعبير على الإرادة عن طريق الإيجاب والقبول، فيكون الإيجاب تعبير أَولي عن الرضا وهو الخطوة الأولى في التعاقد ويشترط أن يكون كاملا وجازما، أما القبول هو التعبير الثاني عن الإرادة يصدر ممن وجه إليه الإيجاب فيتحقق توافق الإرادتين ويشترط أن يكون حرّا ومطابقا للإيجاب.

**ثانيا: الأهلية:** لا يكفي الرضا وحده لإبرام العقد بل يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فسن الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي حسب المادة 40 قانون مدني[2]هو 19 سنة كاملة لكن أجاز قانون النقد والقرض للعميل القاصر فتح حساب دون تدخل وليه وبإمكانه سحب مبالغ بعد بلوغ 16سنة المادة 119 من قانون النقد والقرض .أما أهلية الشخص المعنوي نصت عليها المادة 549 قانون تجاري وعلى البنك

[1]المادة 40 و 59من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يتمم الامر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

التأكد من صحة إجراءات التأسيس باعتباره شخص معنوي ينشأ في شكل شركة مساهمة حسب المادة شركة مساهمة حسب المادة 83 قانون النقد والقرض.

**ثالثا: المحل:** يقصد به موضوع البنك والذي يعتبر مشروع تأسيسه، فيأخذ البنك شكل شركة المساهمة، ومنه نستنتج أنه يخضع لنفس شروط تأسيسها.

فمحل البنك هو المشروع الذي يستهدفه المؤسسون أو الشركاء من وراء إنشاء البنك، لذا لابد أن يكون ممكنا ولا يمكن أن يكون مستحيل التحقق، ووجب أن يكون مشروعًا قانونيًا ولا يمكن أن يكون غرض البنك منافيًا للقواعد العامة أي أن أموال البنك مروعة ومعروفة المصدر وليست متأتية من عمليات مخالفة لنظام العام والقواعد العامة مثل عملية تبييض الأموال والمخدرات .... الخ.[1]

**رابعا: السبب:** هو الدافع الباعث الذي يقصد المتعاقدين الوصول إليه يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا حسب ما جاءت به المادة 97 من قانون مدني.

بالنسبة للبنك فالسبب غالبا يكون الرغبة في الحصول على الأموال لمباشرة النشاط لا سيما الإقراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد.[2]

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس البنوك**

لا يكفي ذكر الشروط الموضوعية العامة فقط بل يجب التطرق إلى شروط خاصة بالبنك لكونه شخص معنوي وأخرى خاصة بالأشخاص الطبيعية والتي سندرجها كالتالي:

[1] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج-الجزائر-2019_2020، ص21.

[2]- غرايسية ابراهيم الخليل وخريسي حنيفة، المرجع السابق، ص12 .

**أولا: الشروط المتعلقة بالبنك والمؤسسة المصرفية**

**1- الشكل القانوني للبنك و المؤسسة المصرفية**

ألزم المشرع الجزائري الراغبين في الاستثمار في المجال البنكي، أن يتخذ مشروعهم الاستثماري شكل قانوني يتمثل أساسا في شكل شركة مساهمة، التي تعد الشكل الأنسب لإقامة المشاريع الاقتصادية الضخمة بما في ذلك النشاط البنكي إذ يتعين لتأسيس هذا النوع من الشركات إتباع إجراءات محددة قانونا.

**أ-اتخاذ البنك والمؤسسة المصرفية شكل شركة مساهمة:** جاء في الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض على انه:" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضديه "[1] حيث حدد المشرع بذلك الشكل القانوني الذي تتخذه البنوك والمؤسسات المالية وذلك على غرار بقية التشريعات المقارنة.

- **الشكل القانوني المكرس في التشريع الجزائري:** اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ المؤسسة المصرفية شكل شركة مساهمة[2]، ومن ثمة استبعدت الأشخاص الطبيعية من مزاولة الأعمال المصرفية، وباقي الأشخاص المعنوية باستثناء شركة المساهمة، هذا وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، ودون النظر للاعتبار الشخصي للمساهمين فيها ارتكزت شركة المساهمة على الاعتبار المالي للشركاء المساهمين وحده يجعلها أداة التقدم في العصر الحالي، وذلك لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى التي يعجز عنها الأشخاص الطبيعيون ،ويتخذ البنك والمؤسسة المالية شكل شركة مساهمة، هذه

[1]- المادة 83 من الأمر 03-11 للمؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم. ص 14

[2]- مبروك نور الهدى وعطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2018-2019، ص12.

الأخيرة تعرف بأنها تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ولا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا بقدر حصتهم[1]وبالتالي يمنع المشرع الجزائري البنوك التي لم تتخذ شكل شركة مساهمة تعاطي العمليات المصرفية، غير انه تم السماح للتعاضديات بممارسة العمليات المصرفية ،حيث تم إنشاء فرع داخلي يتخذ شكل شركة مساهمة وبذلك أصبحت التعاضدية الفلاحية تمارس العمليات المصرفية بموجب شركة المساهمة. غير أن الشكل القانوني المعتمد به حاليا هو شكل شركة مساهمة.

- **الشكل القانوني المكرس في التشريعات المقارنة:** تولت مختلف التشريعات المقارنة تحديد الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية على غرار القانون الفرنسي، الذي فرض تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شخص معنوي دون أن يحدد شكله القانوني الذي يمكن أن يكون société anonyme، société coopérative[2]، société en commandite، société en nom collectif و نجد انه في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري اتخاذ البنوك شكل شركات مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسؤولية محدودة في حين تتخذ المؤسسات والبنوك في لبنان شكل شركة مساهمة.

**ب- إجراءات تأسيس شركة المساهمة:** وقد تتبع شركات المساهمة طريقتين في التأسيس، فإما يكون التأسيس فوري أي بدون اللجوء العلني للادخار أو يكون تأسيس متتابع أو ما يعرف بالتأسيس باللجوء العلني للادخار، فتتمثل طريقة التأسيس الفوري في عدة مراحل مرحلة إعداد العقد التأسيسي ونظام الشركة، بحيث يقوم المساهمون المؤسسون بإعداد العقد التأسيسي لشركة المساهمة، وإعداد نظام الشركة ويتم تقديمه إلى الموثق ويوقعون بأنفسهم على العقد التأسيسي للشركة البنكية أو بواسطة وكيل ويشترط أن لا يقل عددهم على 7، ومرحلة تصريح الموثق بالدفعات أو الاكتتاب بموجب تصريح من مؤسس مساهم أو أكثر في

[1]- مبروك نور الهدى وعطوب زينب، المرجع السابق، ص 13-16

[2] – DECHANEL JEAN–PIERRE ; DROIT BQNCAIRE–L'INSTITUTION BANCAIRE–DALLOZ ; PARIS–2017 P113.

عقد ما أمام الموثق إذ يؤكد هذا الأخير في مضمون العقد المحرر أن مبالغ الدفعات المصرح بها من قبل المؤسسين مطابقة للمبالغ التي تم إيداعها بين يديه أو في مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لذلك، كذلك مرحلة تعيين القائمين بالإدارة الأولين . أما طريقة التأسيس المتتابع تتمثل مراحلها في تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة، حيث يتقدم مؤسس إلى الموثق من اجل تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البنك، وفي مرحلة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة البنك يقوم المؤسسون بنشر إعلان الاكتتاب حسب الشروط المحددة في التنظيم الذي نص على البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان القانوني عن الاكتتاب ويشترط أن يكون هذا الأخير كليا وناجزا قطعيا وجديا غير صوري وإلا كان باطلا، وتليها مرحلة الوفاء بقيمة الأسهم التي تتم بإيداع حصيلة الاكتتاب لدى موثق أو أحد البنوك أو المؤسسات المالية قانونا، وكذلك مرحلة انعقاد الجمعية العامة التأسيسية للشركة البنكية حيث تقوم هذه الأخيرة بإثبات رأس المال مكتتب به تماما وأثبت أن مبلغ الأسهم مستحق كالأداء.

**2- الحد الأدنى لرأسمال البنك والمؤسسة المصرفية :**

يشكل رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الضمان العام القانوني لكل المتعاملين، لذا نجد المشرع الجزائري أولاه باهتمام ونظمه بأحكام تختلف عما هو مقرر في القواعد العامة، يظهر من خلال طريقة تحديده شروطه[1].

أ- **تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنك:** يعد رأسمال البنوك والمؤسسات المالية من أهم الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك، يحدد من قبل جهة مختصة بذلك كما أن أحكامه تختلف من تلك المتعلقة بشركة المساهمة، ويشكل رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وسيلة الشركة لمزاولة نشاطها المهني والمشكل من مجموعة أقسام الأسهم النقدية غير قابلة للتجزئة، وفي هذا الإطار تنص المادة 89 من الأمر 03_11 على

[1]- بوريدان نوال ومخلوف سمية، الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2016-2017، ص37.

انه" يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 ، يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة"[1]. فيتضح لنا أن مجلس النقد والقرض هو الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في تقرير الحد الأدنى لرأسمال كل البنوك والمؤسسات المالية، وقد تتميز كل من البنوك والمؤسسات المالية بضخامة رأس مالها، وهذا لمجابهة الأخطار التي تتعرض لها أثناء ممارسة النشاط المصرفي كتغير أسعار الصرف مثلا، بالإضافة إلى ذلك يشكل الضمان القانوني المقرر للمتعاملين، كما سبق واشرنا أن تحديد هذا الأخير يتم بموجب نظام يتخذه المجلس فانه يشترط على البنوك أن تحوز رأس مال يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار وبمراجعة الأنظمة الصادرة عن المجلس يتبين أن قيمة الحد الأدنى لرأس مال البنوك في تزايد.

**ب- شروط رأس المال:** خص المشرع الجزائري تنظيم رأس المال واشترط أن يكون هذا الأخير محررا كليا من خلال نص المادة 88 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، على ضرورة أن يتوافر لدى البنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كليا، أي أن يكون مكتتبا فيه كلية و ذلك عند تأسيس الشركة وهذا ما أكده النظام 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك الحالية بنصه:" يجب على البنوك والمؤسسات المالية، والمؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا..." ، كما اشترط على رأس المال أن يكون مبررا (مشروعية الأموال) حسب المادة 91 الفقرة 2 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص:" ومهما يكن من أمر، فان مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا" فهو شرط أساسي وجوهري للحصول على الترخيص، علاوة على ذلك اشترط

[1] المادة88 و89 من الأمر03-11المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم، ص 14.

أن يكون نقدا ،وهذا ما كرسته المادة 88 من الامر 03-11أي أن مجموع الحصص التي يقدمها المساهمون تكون عبارة عن نقود. كذلك تطرق إلى تكريس شرط الاعتراف للدولة بسهم نوعي في القطاع المصرفي بموجب نص المادة 83الفقرة 03 من الأمر 04/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص على انه:" وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك."، إن امتلاك الدولة لهذا السهم يسمح لها بضمان استقرار القطاع من خلال رقابة على البنوك والمؤسسات المالية مدى احترامها للقواعد القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت السهم النوعي أثناء عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية أين كانت تملك سهم نوعي مؤقت.[2]

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك**

**1 -الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المؤسسين**

عرفت المادة الثانية من النظام 05/92 المؤسسين كما يلي:" هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة" **ولا** يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو لمؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها أي صفة كانت، إذا كان محكوم عليه بسبب الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون النقد والقرض الجزائري[3].وتتمثل هذه الجنايات والجنح التي نصت عليها المادة 80 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بقولها:"... إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: جناية اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو

[1]تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020 ص 49.

[2]- عزيزي جلال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة جيجل-الجزائر، المجلد رقم 03 العدد رقم 01، السنة 2021 ص 151.

[3]- الياس، بوزيدي القانون البنكي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2019 ص 91.

خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس...ما لم يرد له الاعتبار"[1]. كما اشترط النظام رقم 02/06 في المادة 02 وجوب تضمين ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو إقامة فرع لبنك أجنبي، جملة من العناصر المتعلقة بنوعية وشرف المساهمين وضمانيهم المحتملين والرئيسيين المشكلين النواة الصلبة والقدرة المالية لكل واحد منهم وتجربتهم في الميدان المصرفي على العموم[2].

## 2- الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المسيرين

عرفت المادة 104 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المسيرين على أنهم:" المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى."[3]

يلاحظ من خلال التعريف الذي أورده المشرع أن وصف مسير ينصرف إلى كل من له سلطة اتخاذ قرار، هذا القرار يلزم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المالية، وبهذا يكون قد تم تمديد وصف المسير إلى خارج الأشخاص المتعارف عليهم في القانون التجاري. وقد أورد المشرع مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بعدد المسيرين ومنها ما يتعلق بخبرة وكفاءة المسيرين وهي كالتالي:

أ-**عدد المسيرين:** اشترط المشرع الجزائري أن لا يقل عدد المسيرين عن مسيرين اثنين وذلك بموجب المادة 90 من الأمر 03_11 التي تنص على:" يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها..."[4] ،

[1]- المادة 80 من الأمر 03 -11المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم، ص13 .

[2]- بلعزام مبروك، محاضرات في مقياس القانون البنكي وعمليات البورصة، المرجع السابق، ص 08.

[3]- المادة 104 من الأمر 03-11المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم. ص17.

[4]-المادة 90 من الأمر 03-11المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم ، ص14.

ويتضح من خلال النص أن المشرع اشترط أن لا يقل عدد المسيرين عن مسيرين اثنين وذلك على خلاف ما اشترطه القانون التجاري[1]، الذي اشترط أن لا يقل عدد الأعضاء الذين يتولون مهام الإدارة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى، وعليه كان من الأجدر أن يشترط المشرع عدد اكبر من المسيرين وذلك كضمان لمصالح المتعاملين.

**ب- خبرة ونزاهة المسيرين:** تتخذ البنوك شكل شركة مساهمة، أين لا يكون فيها الشخص المساهم محل اعتبار كبير ، فيتعين على هذا الأخير متطلبات النزاهة ويكون ذلك سواء قبل عملية تعيين المسيرين أو أثناء أداء مهامهم ويتعين في الشخص المسير حسب أحكام قانون النقد والقرض أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة [2]أو نصب أو خيانة الأمانة، أو حكم عليه بالحجز نتيجة نهب الأموال أو الإفلاس أو التزوير سواء كان ذلك في المحررات الرسمية أو الخاصة التجارية، ويشترط على المسيرين أيضا عدم ارتكابهم لأخطاء أثناء التسيير من شانها أن تعرض المؤسسة لمخاطر غير اعتيادية وهذا ما تأكده أحكام النظام رقم 05/92.

**المطلب الثاني: الشروط الإجرائية الشكلية لتأسيس البنوك في التشريع الجزائري**

إن توفر الشروط الموضوعية لا يكفي لممارسة المهنة البنكية بل لابد من وجود شروط شكلية تكمل الشريط الموضوعية، ويتعلق الأمر أساسا بالحصول على رخصة من السلطات الإدارية المصرفية تتمكن هذه الأخيرة من خلالها من مراقبة مدى احترام المؤسسة في تأسيسها إلى التشريع ومنه فإن إقامة البنوك وكذا فروع البنوك الأجنبية في الجزائر وممارسة نشاطها يخضع لشروط موضحة في **(الفرع الأول)** يتناول الحصول على الترخيص **و(الفرع الثاني)** الحصول على قرار الاعتماد.

[1]-مبروك نور الهدى وعطوب زينب، المرجع السابق، ص 37-38.

**الفرع الأول: الحصول على الترخيص**

نتناوله من حيث بيان المقصود به ثم الإجراءات الواجب استيفائها قصد منحه

**أولا: مفهوم الترخيص:**

يعد الترخيص إجراء أساسي وجوهري لتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري وعليه سنعرض تعريفه ثم بيان أنواعه

**1- تعريف الترخيص:** تعددت التعريفات الخاصة بالترخيص، ولكن يقتضي الوقوف عند التعريف الفقهي و التشريعي.

أ-**التعريف الفقهي:** عرف الفقه الترخيص على انه:" إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة ومفصلة على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها".

ب-**التعريف التشريعي:** هو إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي بنك جزائري أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر تناوله المشرع في المواد من 82 إلى 91 من الأمر رقم 04/10 وذلك دون تعريفه أو تحديد طبيعته القانونية.[1]

**2- أنواع الترخيص:** تصدر الجهة المختصة بمنح التراخيص في القطاع المصرفي، أنواع مختلفة من التراخيص تطرح كالتالي :

- **الترخيص بالإنشاء:** الترخيص بالتأسيس هو ذلك الذي يمنح بغرض الإذن بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية جديدة خاضعة للقانون الجزائري، ويعرف هذا النوع انه متشدد في منحه.

[1]- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة1438ه-2017، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2017، ص 46.

- **الترخيص بالإقامة:** يقصد به إقامة فرع بنك أجنبي بالجزائر، فجعل المشرع الجزائري هذا النوع من الترخيص مقترن بمبدأ المعاملة بالمثل حسب المادة 85 من الأمر 03_11.[1]
- **الترخيص بالتمثيل:** يمكن تعريفه على انه" ذلك الترخيص الذي يتم منحه من طرف السلطة النقدية لفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبي في الجزائر" ويخضع هذا النوع إلى شروط اقل حدة من الأنواع الأخرى، حيث تتمثل مهمة مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في رعاية مصالح الشركة الأم وتمنح رخصة فتح هذا الأخير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- **الترخيص بالتعديل:** لا تقتصر سلطة المجلس بصفته سلطة نقدية على منح التراخيص إنما تمتد سلطته لكل تعديل يمس القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية استنادا لنص المادة 94 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، فإذا تعلق الأمر بالتعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية المنظمة للموضوع المؤسسة الأم فان القانون لا يلزم هذه الأخيرة بالحصول على ترخيص مسبق ولكنها لا تصبح نافذة في الجزائر، إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض.[3]

**ثانيا: إجراءات الترخيص**

إن الترخيص كإجراء شكلي مفروض لدخول المهنة البنكية يخضع لجملة من الإجراءات فرضها المشرع بموجب قانون النقد والقرض تطرح كالتالي:

**1- تقديم طلب الحصول على الترخيص:** من اجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في نص المادة 82 والمادة 84 من الأمر 03_11المتعلق بالنقد والقرض، فانه يتعين على المعني تقديم طلب إلى مجلس النقد والقرض من اجل ذلك، والجدير بالذكر انه لا يوجد

[1]- بوريدان نوال ومخلوف سمية، المرجع السابق، ص 14.
[2]- المادة 94 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ـر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم، ص 15.
2- بوريدان نوال و مخلوف سمية، المرجع السابق، ص 15.

نص قانوني يحدد شكل الطلب وان كان المنطق يفرض تقديم هذا الأخير في شكل مكتوب ويمكن تعريفه على انه طلب خطي يتضمن مجموعة من المعلومات وترفق به مجموعة من المستندات المحددة في القانون.[1]

**2- ملف طلب الترخيص:** حدد قانون النقد والقرض الوثائق المطلوبة قانونا بحيث يتضمن ملف طلب الترخيص على وجع الخصوص العناصر المتعلقة[2]ب:برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين- مشاريع القوانين الأساسية إذ تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذ تعلق الأمر بفتح بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية. ويتطلب في ملف طلب الترخيص الإجابة عن الأسئلة بعضها يتعلق بالمساهمين وأخرى تتعلق بالمشروع والذي تناولها الملحق الثاني من التعليمة 06/96 من خلال عدة محاور وبالإضافة إلى هذه الأسئلة التي تناولتها التعليمة فقد ألزمت نص المادة 03 من هذه الأخيرة ضرورة إرسال رسائل تعهد على محافظ بنك الجزائر وفقا للنموذج المحدد في التعليمة، يتعهد المؤسسين بموجبها بجملة من الالتزامات ليرسل بعدها الملف إلى الجهة المختصة بدراسته والمتمثلة في مديرية التنظيم والاعتماد، ليتم بعدها إحالة الملف على المجلس لدراسته بشكل مفصل ومناقشته، كما يكون له طلب تقديم الإيضاحات إذا اقتضت الضرورة.

**ثالثا: القرار الصادر بشأن طلب الترخيص والآثار المترتبة عليه:**

إن الجهة المختصة بدراسة ملف طلب الترخيص هي مجلس النقد والقرض، حيث تصدر هذه الأخيرة قرار إما بقبول الملف أو رفضه تترتب عن هذا القرار آثار:

---

[1]- بوريدان نوال ومخلوف سمية، المرجع نفسه، ص 18

[2]- المادة 03 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 الصادرة في 2 ديسمبر2006.

**1- منح الترخيص:** يتخذ القرار الرامي لمنح الترخيص عن طريق عقد اجتماع يحضره أعضاؤه والمتمثلين حسب المادة 58 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض وبعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في قانون النقد والقرض[1] وكذلك النظام رقم 02/06 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية يصدر مجلس النقد والقرض قراره بمنح الترخيص ويبلغ هذا القرار للمعني بالأمر ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه[2]، ويرتب قرار منح الترخيص تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري وبمجرد حصولها على الاعتماد تتحول إلى مؤسسة مصرفية. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة أية عملية مصرفية على أساس الترخيص الممنوح لأنه يجب إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في اجل أقصاه اثنا عشرة شهرا وتحسب هذه المهلة من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وبالتالي فهذا الأخير الصادر من مجلس النقد والقرض هو بمثابة شهادة ميلاد شخص من أشخاص النشاط المصرفي، حيث يمنح صاحبه الحق في تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري تكون بمثابة مشروع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، فإذا انقضت المدة المحددة لصلاحية القرار يجب التقدم بطلب ترخيص آخر إلى مجلس النقد والقرض[3].

**2- رفض الترخيص:** في حال تخلف احد الشروط المطلوبة في طلب الترخيص، يتخذ مجلس النقد والقرض قرارا برفض منح الترخيص ولصاحب الطلب الحق في التقدم بطعن في قرار الرفض وفق الشروط المحددة في نص المادة 87 من الأمر 03_11 وبهذا يكون قانون النقد والقرض قد وضع للطعن في قرار رفض منح الترخيص آجالا غير مألوفة في قانون الإجراءات المدنية. ونتيجة لما ذكر يكون الطعن مقيد بشرط تقديم طلب ثان ويكون هو

[1]-المادة 58من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم، ص 09.

[2]- جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون/تيارت، المجل د03، العدد02، ص 89.

[3]- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 32.

أيضا مع رخصة للمرة الثانية بموجب قرار صادر من مجلس النقد والقرض على أن يكون تقديم الطلب الثاني إلا بعد مرور 10 أشهر من تبليغ قرار الرفض الأول.[1]

**الآثار المترتبة عن الترخيص:**

- **تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري:** يسمح الحصول على الترخيص إنشاء مؤسسة مصرفية ذات رؤوس أموال وطنية 100%وكذا إقامة شبابيك المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر، وإذا تعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيستلزم المشرع الجزائري وجود شريط وطني تمثل مساهمته 51 بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة.
- **القيد في السجل التجاري:** فالشركات التي تم تأسيسها كالبنوك يجب قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي فالحصول على الترخيص يسمح أولا بتأسيسها كمؤسسات مالية ويهدف ثانيا لقيدها في السجل التجاري رغم أن قانون النقد والقرض لم يشر إلى ذلك.

**الفرع الثاني: الحصول على الاعتماد**

لا يؤهل للمؤسسة المصرفية أن تكتسي شكل بنك أو مؤسسة مالية إلا بالحصول على رخصة ثانية بعد الحصول على الترخيص وهي طلب الاعتماد.

**أولا: مفهوم الاعتماد**

يشكل الاعتماد شرط جوهري لإمكانية مزاولة النشاط المصرفي

1- **تعريف الاعتماد** : ويعرف كالتالي

أ-**التعريف الفقهي:** الاعتماد في المجال المصرفي هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية، ويعرف

[1]- بن مدخن ليلة، المرجع نفسه، ص 33.

انه رخصة ثانية تفرض على الراغبين في مزاولة المهنة البنكية ويكون ذلك بعد التحصُل على ترخيص مجلس النقد والقرض[1].

**ب-التعريف التشريعي:**

تنص المادة 92 من الأمر 03_11 على انه:" بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة..."[2]. لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال البنكي، دون أن يعطي تعريفا له فمصطلح الاعتماد ليس جديد بل كان لا يعمل به دائما وإنما في الوقت الحاضر أصبح يستعمل بصفة معتادة من طرف الإدارة.

**2- الحالات التي يمنح فيها الاعتماد** : يمنح المحافظ مقرر الاعتماد في الحالات التالية

- ❖ في حال حصول الشركة على الترخيص، فعلى البنوك التي حصلت على الترخيص أن تطلب الاعتماد وهذا طبقا للمادة 92 وتعتبر هذه الحالة كالأصل في طلب الاعتماد.
- ❖ يتم اعتماد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذين تم تعيينهم من الجمعية التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يتم اعتماد المديرين العامين والمديرين العاميين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة.

**ثانيا: إجراءات الحصول على الاعتماد:** اشترط المشرع الجزائري الحصول على الاعتماد حيث تطرق إلى تحديد إجراءات الاعتماد وهي:

**1- تقديم طلب الاعتماد:** لا يجوز لأية مؤسسة مصرفية أن تباشر في ممارسة أي عمل مرتبط بالنشاط المصرفي إلا بعد حصولها على الترخيص وعليه يجب طلب الاعتماد من اجل اكتساب حق مباشرة الأعمال عملا بأحكام المادة 92 فقرة 4 من الأمر 03_11

[1]- مبروك نور الهدى وعطوب زينب، المرجع السابق، ص 56.

[2]- المادة 92 من الأمر 11-03المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم، ص 14.

المتعلق بالنقد والقرض فقد يتعين على مؤسسي المؤسسة المصرفية أو البنوك المتحصل على الترخيص بتأسيس مؤسسة من مجلس النقد و القرض أن يتقدم بطلب التماس الحصول على الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر في اجل اثنا عشرة شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص بعدما يستوفي صاحب الطلب كل شروط التأسيس أو الإقامة [1].حيث يكون الطلب مرفق بمستندات ومعلومات حددها القانون.

**2- ملف طلب الاعتماد:** تولى محافظ البنك تحديد طبيعة المستندات التي ترفق بطلب الاعتماد بموجب التعليمة رقم 04-2000 المادة 02 وهي : رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك، النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي محررة لدى قباضة الضرائب.[2]

**ثالثا: القرار الصادر بشأن طلب الاعتماد:**

**1- منح قرا الاعتماد :** على غرار قرار منح الترخيص، لم يحدد المشرع مهلة لمجلس النقد والقرض لدراسة الملف ومنح قرار الاعتماد، وترك المهلة مفتوحة ولكنه على خلاف ذلك لا يقوم بتبليغ هذا القرار للمعنيين ولكن ينشره حسب المادة 92 من الأمر 03_11 التي تنص على أن الاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ وينشر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ومن هذا التاريخ يصبح نافذا، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعتمدة مباشرة نشاطها طبقا لمضمون الترخيص والاعتماد. فممارسة البنك لنشاطه متعلق بالعمليات المرخص بها وليس برغبته بالقيام بأي نشاط فالبنك ملزم بمراعاة هذا الاعتماد.[3]

[1]- طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، سنة 2006، ص 15

[2]- سهام ميلاط، المرجع السابق، ص 30.

**2- رفـض قـرار الاعتمـاد: إن** طلـب الاعتمـاد الخـاص بـالبنوك والمؤسسـات الماليـة، وحتـى الخـاص بمؤسسـات الاعتمـاد التجـاري يمكـن أن يصـدر بشـأنه قـرارا بـالرفض إذا لـم تتـوفر فيـه الشـروط المطلوبـة والسـابق الإشـارة إليهـا فمـا هـي إمكانيـة الطعـن فـي هـذا القـرار... فـالرجوع لقـانون النقـد والقـرض لا نجـد مـا يشـير إلـى إمكانيـة رفـض المحـافظ لطلـب الاعتمـاد وهـذا خلافـا علـى التـرخيص حيـث نـص المشـرع علـى حالـة رفـض مـنح التـرخيص وتبليغـه وكـذلك إمكانيـة الطعـن فيـه ، فـدور الاعتمـاد هـو التأكـد مـن جديـة المشـروع المـراد القيـام بـه فقـط. ففـي حالـة عـدم اسـتجابة الشـركة لـبعض الشـروط الواجبـة كـان لزامـا رفـض مـنح الاعتمـاد ووجـب تبليغـه لطالبـه فقـرار الـرفض مثـل قـرار المنح يصدر خلال اثنا عشرة من تسلم ملف طلب الاعتماد.

**3- سـحب الاعتمـاد:** نصـت عليـه المـادة 95[1] مـن الأمـر 03_11 يسـحب الاعتمـاد إمـا بطلـب مـن البنـك أو المؤسسـة الماليـة أو تلقائيـا إذا لـم تصـبح الشـروط الخاضـع لهـا متـوفرة، إذا لـم يسـتغل الاعتمـاد فـي المـدة المحـددة، سـحب الاعتمـاد يكـون بصـفة عاديـة مـن مجلـس النقـد والقـرض وبصـفة اسـتثنائية مـن اللجنـة المصـرفية كعقوبـة خلافـا لمـا سـبق ذكـره أن المحـافظ هـو الـذي يمـنح الاعتمـاد ومـن المفـروض هـو الـذي يقوم بسحبه[2].

[1]- المادة 95 من الأمر 03_11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ـر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم.

[2]- مغني وريده، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر1، السنة الجامعية 2012-2013، ص88.

**خلاصة:**

وفي نهاية الفصل تناولنا الأساس القانوني للبنوك في التشريع الجزائري بحيث تعد البنوك مؤسسات مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس أموال، بحيث يمكن تمييز البنوك عن الأنظمة المشابهة له وهي المؤسسات المالية والبنك المركزي وهذه الأخيرة أدرجها قانون النقد والقرض كنوع من أنواع البنوك بحيث يعد الركيزة الأساسية والقلب النابض للجهاز المصرفي.

ولمزاولة النشاط المصرفي ينبغي ضبط قواعد تنظيمية لتأسيسه قسمها المشرع الجزائري إلى شروط موضوعية عامة خاصة بالبنك باعتباره شخص معنوي يتخذ شكل شركة المساهمة وبالأشخاص الطبيعية التي تمثله وشروط شكلية إجرائية تتمثل في الاعتماد والترخيص.

# الفصل الثاني: العمليات البنكية والرقابة عليها في التشريع الجزائري

**تمهيد:**

في ظل العولمة المالية التي يعرفها العالم بالرغم من اختلاف الأنظمة الاقتصادية، حتم على جميع دول العالم تغيير سياستها النقدية والمالية وإصلاح منظومتها المصرفية بما يتوافق مع متطلبات السوق الدولية، ومع تعدد النصوص القانونية المنظمة للعمليات المصرفية بحيث لا يمكن حصرها سواء كانت تشريعية أو تنظيمية لكونها تنظم مهنة قطاع جدّ حساس يؤثر على الاقتصاد الوطني إيجابا وسلبا.

اقتصرت أهم النصوص المنظمة للعمليات المصرفية التي أوردها المشرع الجزائري في الأمر 03_11 المتعلق بالمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في المادة 66 المتضمنة للعمليات الأصلية (الأساسية) التي تمارسها البنوك، إضافة إلى العمليات التابعة التي ضمتها المادة 72 من الأمر السالف الذكر، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها البنك بات من الضروري مراقبة ومتابعة النشاط البنكي، لهذا أنشأ المشرع أجهزة مساعدة مكلفة بالرقابة على العمليات المصرفية لأنها تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة للسياسة النقدية وهذا لاسيما عن طريق اللجنة المصرفية كأداة للرقابة الفعالة على البنوك لا يكفي بل يستوجب نظام رقابة داخلية وخارجية فعالة لضمان سلامة البنك واستقرار النظام المصرفي.

وبناءًا على ما تقدم، نتناول في هذا الفصل العمليات البنكية (المبحث الأول) والرقابة عليها في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: العمليات البنكية في التشريع الجزائر

إن أبرز العمليات البنكية هي العمليات الأصلية (الأساسية) التي أوردها المشرع الجزائري من خلال الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المواد 66 الى 68 في الكتاب الخامس تحت عنوان التنظيم المصرفي الباب الأول تعاريف والتي أكّد من خلالها طبيعة هذه العمليات في نص المادة 70 "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية"، بحيث تعد هذه العمليات أصلية للمهنة المصرفية في إطار منظم ومؤطر.

اما العمليات المصرفية التابعة فقد ورد ذكرها في المادة 72 من نفس الامر 03_11 اذ تشترك فيها كل من المصارف والمؤسسات المالية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى العمليات البنكية الأصلية **(المطلب الأول)** العمليات البنكية التابعة **(المطلب الثاني)**

### المطلب الأول: العمليات البنكية الأصلية

يقصد بالعمليات البنكية الأصلية وفقا لأحكام الأمر 03_11 تلك العمليات التي تحتكر المؤسسات البنكية ممارستها بصفة اعتيادية ومهنية مراعية فيها مبدأ التخصص التي حصرها المشرع الجزائري في المادة66 من الامر 03_11 ثلاث عمليات رئيسة هي: عملية تلقي الأموال من الجمهور "الودائع"**(الفرع الأول)** وعمليات القرض **(الفرع الثاني)** وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور–الودائع –

تعد وديعة النقود من أهم العمليات المصرفية للبنك، فمن خلالها تمكن البنك من الحصول على مبالغ ضخمة من أصحاب الفائض لممارسة لنشاطه، ونظرا لأهمية هذه الوظيفة تسعى البنوك إلى جذب الزبائن لإيداع مدخراتهم له وهذا ما تتنافس عليه البنوك.[1]

[1]كريمة تدريست، المرجع السابق، ص50.

**أولا_ تعريف الوديعة النقدية البنكية**

هي عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردّها اليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.[1]

تنص المادة 590 من القانون المدني بأن الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع اليه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا، فعقد الوديعة هو من عقود الحفظ والأمانة.

أعطى نص المادة 67 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض تعريفا للأموال المتلقاة من الجمهور وضبط الشروط الواجب توافرها" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها"،[2] وقد عرفها بأنها الأموال المتلقاة من الغير على شكل ودائع مع الحق في استعمالها لمن تلقاه مع سرط إعادتها، ومن خلال استقراء نص المادة أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

- **تلقي الأموال من الغير:** هو كل ما يقوم به الافراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو طويلة الاجل على سبيل الحفظ أو التوظيف.
- **استعمالها لحساب من تلقاها:** اعطى المشرع الجزائري للبنك حرية التصرف فيها دون أن يحدد مجال استعمالها. كما لم يحدد المشرع حق المودع في الاستفسار عن النشاط الذي تموله.
- **الالتزام بإعادتها لأصحابها:** اشترط المشرع الجزائري على رد الوديعة لأصحابها حسب الاتفاق أي حسب نوع الوديعة.[3]

[1] حمزة مرزوقي، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 38-39.

[2] المادة 67 من الامر03_11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم.

[3] غرايسة إبراهيم الخليل، خريسي حنيفة، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2021-2022.

**ثالثا: أنواع الوديعة النقدية البنكية**

**01_الوديعة القانونية من حيث موعر الاسترداد:**

تنقسم هذه الوديعة إلى ثلاثة اقسام:

**أ_ الوديعة النقدية تحت الطلب:** هي عبارة عم أموال يودعها العميل لدى البنك،[1] ويكون له الحق في استردادها في أي وقت، فهنا البنك لا يدفع عنها أية فائدة أو فائدة ضئيلة، ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل(التحويل) المصرفي، ولذا يسلم المصرف عادة إلى المودع دفتر الشيكات لهذا الغرض.[2]

**ب_ الودائع لآجال:** وهي الودائع التي لا يمكن استردادها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك، وثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية، وهذا النوع من الودائع أقل شيوعا من الودائع لدى الطلب.

**ج_ الوديعة النقدية بشرط الإخطار السابق:** وهي الودائع التي لا يجوز استردادها إلاّ بعد إخطار البنك قبل الاسترداد بمدة ما كيومين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة للرد، وتحسب للمودع فائدة هذه الودائع لا يتجاوز سعرها عادة سعر الفائدة عن الودائع لدى الطلب.[3]

**02_ الوديعة النقدية من حيث حرية البنك في التصرف فيها**

تصنف هذه الوديعة النقدية حسب هذا المعيار إلى: وديعة عاديو ووديعة مخصصة لغرض معين.

**أ_ الوديعة العادية:** هي اتفاق بين البنك والعميل على إيداع أموال لديه، دون أن يكون للعميل أهداف أخرى سوى الإيداع حفاظا على أمواله من الضياع أو السرقة، فيكون للبنك

[1] حرباش لامياء، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية واشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، بحوث، العدد11 ، الجزء الأول، دون سنة النشر، ص146.

[2] بوزيدي الياس، محاضرات مطبوعة لطلبة ماستر، المرجع السابق، ص116.

[3] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2006، ص 149-150.

حق تملك المبالغ المودعة وحق التصرف فيها واستعمالها كما يشاء دون قيد أو شرط، مقابل دفع نسبة فائدة عليها.[1]

**ب_ الودائع المخصصة لغرض معين:** نصت عليها المادة 73 من الامر 03_11 "[2]

وهي الودائع التي تسلم إلى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لغرض معين، وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع كما في الشركة التي تودع نقودا مخصّصة للوفاء بأرباح الأسهم أو فوائد السندات، وقد يكون التخصيص لمصلحة البنك كما في تخصيص رصيد حساب آخر، وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير، كما في مقابل وفاء الشيك معتمد يجمّد بصفة مؤقتة لصالح العامل. وفي حالات التخصيص لمصلحة البنك أو مصلحة الغير لا يجوز للمودع أن يطلب الاسترداد إلاّ بعد انتهاء التخصيص.[3]

**الفرع الثاني: عمليات القرض**

تنص المادة 68 من الأمر 03_11 تشكل عملية قرض: في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص اخر التزام بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو الكفالة.

**أولا: تعريف القرض**

تعد عملية القرض من أهم الدعائم الأساسية للبنك بحيث تمكنه من استغلال أمواله وتحقيق أهدافه المتمثلة في تحقيق الربح من خلال الفائدة التي يتلقاها من العميل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقق القرض للعميل فائدة كبرى من خلال تمويله لمنشآته ومشاريعه الاقتصادية[4]

عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري، تحت عنوان القرض الاستهلاك" قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند النهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"

[1] حرباش لامياء، المرجع السابق، ص147.

[2] المادة 73 من الامر 03_11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم.

[3] بوزيدي الياس، محاضرات مطبوعة لطلبة ماستر، المرجع السابق، ص116.

[4] مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-،2016_2017، ص06

أما قانون النقد القرض عرف القرض البنكي حسب المادة 68 بأنه " يشكل عملية البنك في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص اخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".[1]

**ثانيا_ أنواع عمليات القرض**

تنقسم عمليات القرض إلى ثلاثة أقسام: من حيث الآجال ومن حيث الضمان ومن حيث الشخص المقترض.

**01_ تصنيف القروض حسب آجلها(المدة):**

تنقسم هذه القروض حسب هذا المعيار إلى

**أ_ قروض قصيرة الأجل:** وهي قروض لا تزيد آجالها عن سنة، وتمثل الجانب الأكبر من قروض البنوك، وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء.[2]وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى: قروض الإعارة بحيث يعتبر قرض الإعارة عقد ارجاع الشيء المستعار بنفس القيمة دون فائدة أما الحساب الجاري فهو عبارة عن اتفاق بين شخصين على الأخذ بالحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.[3]

**ب_ قروض متوسطة الأجل:** تمنح لغرض تمويل المشاريع الاستثمارية المتعددة ويحدد لها برنامج للسداد ومن الأمثلة عن هذه القروض نذكر القروض الموجهة لتدعيم وإنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج تشغيل الشباب.

[1]مولكاف مربوحة، المرجع نفسه، ص 09-10

[2]تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص70

[3]ادريس بن بخمة، دور القروض في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر،2015-2016، ص09.

ج_ قروض طويلة الأجل: صنفت هذه القرض الموجهة على للاستثمار، توجه لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة وتمويل استثماراتها، مما يتطلب وضع هذه الأموال لمدة تتراوح ما بين 07 إلى20 سنة، تمنحها بصفة عامة مؤسسات مالية متخصصة ذلك لمدة تتجاوز 05 سنوات لقاء تقديم ضمانات كافية.

**02_ تصنيف القروض حسب الضمان**

تصنف هذه القروض في هذا المجال إلى قسمين: قروض مكفولة بضمان وقروض غير مكفولة بضمان.

**أ_ قروض مكفولة بضمان:** يكون مضمون الضمانات العينية الأشياء المادية كالسلع والخدمات، الأوراق التجارية، القيم المنقولة، العقارات ومجمل المنقولات،[1] اذ تقدم على سبيل الرهن من أجل، ضمان استرداد القرض كما يمكن ان تكون ضمانات شخصية مثل كفالة المتعامدين والضمان الاحتياطي.

**ب_ قروض غير مكفولة بضمان:** الأصل ان البنك لا يقدم قروض بدون ضمان لكنه يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات، كأن يكون عميله من النوع الذي يقترض باستمرار منه، فهو يكون على إطلاع وعلى علم بمركزه المالي وبإمكاناته المالية على التسديد.

**03_ من حيث طبيعة المقترض**

هنا يكون المقترض شخصا طبيعيا(افراد) وشخصا معنويا(مؤسسات)

**أ_ المؤسسات:** تلجأ الكثير من المؤسسات إلى الإقراض وهذا سواء من أجل رفع رأسمالها نظرا لعجز في السيولة بسبب تأخر في عملية الاعتمادات وهذا النوع هو قرض استغلال.

كما أنها تلجأ غما للإقراض عن طريق قروض متوسطة أو طويلة الأجل لتمويل التجهيزات وتمويل تجارة الخارجة بالتقنيات الدولية المعتمدة للقرض كالاعتماد المستندي.

[1] زياد سليم رمضان، الاتجاهات المعصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص137.

**ب_ الأفراد:** نظرا لمتطلبات وحاجات الأفراد إلى الإقراض وتلبية لهذه الحاجات على اختلافها ظهرت فكرة القروض الاستهلاكية بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة بالجزائر بعدما كان منح القروض مقتصرا على القروض العقارية.

**الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإرادتها**

تنص المادة 69 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: " تعتبر وسائل الدفع كالأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن الدراسة وسائل الدفع هي وسائل التي يتم بها تحويل الأموال بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة.

**أولا_ تعريف وسائل الدفع**

وسيلة الدفع هي " تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.[1]

**ثانيا: أنواع وسائل الدفع**

تنقسم الى قسمين وسائل الدفع التقليدية ووسائل الدفع الحديثة

**01: وسائل الدفع التقليدية:**

توجد عدة أشكال لوسائل الدفع التقليدية التي تسهل المعاملات خاصة في تبادل السلع والخدمات ومن أهم هذه الوسائل هي:

**أ_ السفتجة:** لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة ولكنه نظم احكامها من خلال القانون التجاري من المادة 390إلى غاية 464 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم، ويمكن تعريف السفتجة بأنها " محرر كتابي وفق الشروط مذكورة في القانون يضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2010، ص31.

حامل السند مبلغا بمجرد الاطلاع في ميعاد معين.[1]وليس لسفتجة شكل معين إنما يتم تحريرها بعدة أشكال المهم تتضمن البيانات التي الزم القانون توافرها.

**ب_ الشيك:** عرف الشيك على انه ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتمثل هذه الأطراف في الساحب وهو الشخص الذي يصدر عنه الشيك و المسحوب عليه وهو البنك و المستفيد حيث يجب على البنك رفع مبلغ الشيك للمستفيد، أما المشرع الجزائي لم يعرف الشيك ولكن تمكن من استخلاص تعريف الشيك من المواد 472إلى 474 من القانون التجاري الجزائري على أنه" أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لمصلحة من يحدد الأمر.[2]كما حددت المادة 472 من القانون التجاري البيانات التي يشمل عليها الشيك وهي: ذكر كلمة الشيك، لمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، اسم المسحوب عليه وعنوانه، تاريخ انشاء الشيك، توقيع الساحب.

**03_ السند لأمر:** السند لأمر هو عبارة عن ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق المتفق عليه. وقد حدد المشرع الجزائري البيانات التي يجب توافرها في السند.

**02_ وسائل الدفع الحديثة**

**نتيجة التطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية عرفت البنوك نوع آخر من وسائل** الدفع وتعددت هذه الأخيرة لتأخذ اشكالا ملائم لطبيعة المعاملة ومن أهم هذه الوسائل هي:

**أ_ السفتجة الالكترونية:** لا تختلف السفتجة الالكترونية عن السفتجة الورقية، وموضع الاختلاف بينهما هو ان السفتجة الالكترونية تخضع للمعالجة الالكترونية بشكل كلي أو جزئي، أي غياب شبه تام للدعامة الورقية التي تعد أساسا وضرورة لإنشاء السفتجة التقليدية، كما يشترك في السفتجة الالكترونية أن تستوفي تفس شروط السفتجة التقليدية، إلا أن

[1]ياسمينة مصباحي، تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية-حالة البنك الخارجي الجزائري- مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2015-2016، ص09.

[2]حسن بوسقيعة، الوجز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة،2008، ص330، ص331.

السفتجة الالكترونية يجب ان تتضمن بيانات هامة متعلقة بالمسحوب عليه (البنك) رقم حساب البنك ويطلق عليها اسم البيانات الشخصية المصرفية للمسحوب عليه (البنك).

**ب_ الشيك الإلكتروني:** الشيك عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق بريد الالكتروني بحيث يتضمن بيانات متمثلة في تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه حيث تستخدم الشيكات الالكترونية لإتمام عملية السداد الالكترونية بين طرفين من خلال وسيط، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم بعرف الشيك الالكتروني لكنه يحمل نفس البيانات الواردة في نص المادة 472 من القانون التجاري سالف الذكر.

**ج_ البطاقات البنكية (بطاقات الائتمان):** وتصدرها هذه البطاقات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لعملائها بوصفها خدمة إضافية، وهي عبارة عن بطاقة مغناطسية يستطيع حاملها استخدامها في اقتناء معظم احتياجه ومن أمثلة ذلك: بطاقةCIB وهي أداة للدفع بين البنوك تتيح لحاملها السحب طوال أيام الأسبوع، وبطاقةAMEX هي بطاقة تستخدم في الخارج لتسوية جميع المشتريات وتصدر هذه البطاقات البنكية مجمعة من المنظمات العالمية والمؤسسات المالية التجارية مثل كارد فيزا، ماستر كارد... .

**المطلب الثاني: العمليات البنكية التابعة**

نصت على هذه العمليات كل من المواد72 74 75 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كما نص عليها أيضا النظام رقم 95_06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[1]، وأكد على أنها نشاطات مكملة ويجب أن تكون محدودة الأهمية بالنسبة لمجمل نشاطات البنك. إن وصف هذه العمليات بالتابعة للمهنة المصرفية لا يعني أنها ليست ذات أهمية بل على العكس من ذلك، فهذه العمليات صارت من العقود الأخيرة تحتل حيزا هاما من نشاط البنوك.[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى عمليات الصرف **(الفرع الأول)** وعمليات على القيم المنقولة **(الفرع الثاني)** والعمليات التابعة **(الفرع الثالث)**.

[1]المادة 02 النظام رقم 95_06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 81، مؤرخه في 27 ديسمبر 1995.

[2]العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ل م د في الحقوق، تخصص أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01-لحاج لخضر-الجزائر، 2019_2020، ص ص40-41.

**الفرع الأول: عملية الصرف**

جاء في الباب الثاني من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المادة 62: أنه من صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية:

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.

**أولا_ تعرف عملية الصرف**

إن عملية الصرف من آلية تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية والعكس صحيح وهذه العملية مستمدة من السيادة الوطنية لكل الدولة.[1] كما تستعمل في عمليات الدفع الداخلية وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين الشركات تعمل داخل أو خارجه، وتتم عمليات الصرف فيما يسمى بسوق الصرف وهو امكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة وهو عبارة عن شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف.[2] والصرف وفقا لأنظمة البنك المركزي هو كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) حسب المادة 1 من النظام رقم 91_07 [3]المتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

**ثانيا: وضعية صرف الدينار الجزائري**

إن تسوية سعر الصرف هو من أحد المعايير الأساسية لبرامج التعديل الهيكلي، وقبل ذلك فإن البحث عن التوازن الخارجي تطلب من السلطات العمومية تخفيض الدينا ب 7.3 %في مارس 1994 و40.17 %في افريل من نفس السنة، وفي 02 جنفي 1996 تم تأسيس سوق الصرف بين البنوك، وترك الحرية لقوى السوق في تحديد سعر العملة الوطنية، وهذا ما اصطلح عليه بنظام التعويم المدار والذي كان يهدف إلى:

- تقريب الدينار من قيمته الحقيقة.

[1]تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص82.
[2]الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص95.
[3]النظام رقم 91_07 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، العدد 24 المؤرخ في 29 مارش 1992.

- الحد من توسع نشاط الصرف الموازي، وإنشاء مكاتب صرف على مستوى البنوك تتعامل مع العملة الأجنبية في ديسمبر 1996، إلا أن هذا النشاط لم يرقى لطموحات المتعاملين خاصة الافراد.
- إلزام المؤسسات الاقتصادية (البنوك والمؤسسات المالية) بتعزيز عمليات الرقابة الداخلية والخارجة اتجاه المخاطر المرتقبة (خاصة مخاطر الصرف)
- ويشجع على منافسة بين البنوك من جانب تحسين وترقية الجودة.

**ثالثا: خطر الصرف**

إن البنوك من أهم المتدخلين في سوق الصرف حيث فيه تحدد أسعار الصرف وعليه فالبنك بطبيعته يلعب دور المقايض أو المبدل للعملات الأجنبية تلبية لمتطلبات زبائنه من خلال عملية الصرف أو عمليات أخرى على العملة الصعبة وهو هنا يحتمل الربح أو الخسارة بسبب التغيير الحاصل على سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية وهنا يمكن خطر الصرف أن يسبب تغيرات معدل الصرف، إشارة الى أن البنك لا يتحمل مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري وهذا ما أصدرته المحكمة العليا في قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن معها بتاريخ 06-05-2010.[1]

**الفرع الثاني: العمليات توظيف القيم المنقولة**

برزت سوق القيم المنقولة بروزا واضحا باعتبارها تؤدي وظيفتين فهي تمنح لأصحاب العجز المالي فرص لتمويل مشاريعهم، وتمنح فرص الاستثمار لأصحاب الفائض المالي.

**أولا_ تعريف القيم المنقولة**

ظهرت عدت تعاريف نذكر منها

**01: التعريف الفقهي**

عرفها البعض على أنها: " صك يعطي لحامله الحقيقي الحصول على جزء من العائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما ذو الحقين معها".

[1]ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 06-05-2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص91.

وعرفها آخرون على أنها: " الورقة التي تمثل حق المستثمر في الحصول على عوائد ربح أو فائدة في المستقبل وفقا لشروط محددة مسبقا".[1]

## 01_ التعريف القانوني

عرف القانون الجزائري لأول مرة القيم المنقولة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-169 الذي يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة كما يلي" تعتبر قيما منقولة بحسب طبيعتها وحصص الشركاء في شركة التوصية وأسهم التمتع والريوع الأبدية وسندات الرسمية، وسندات المشاركة في الأرباح وبصفة عامة كل منتوج مالي قابل للتفاوض في البورصة"[2]

وضع المشرع الجزائري لأول مرة مجموعة من الشروط تلتزم الشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية في البورصة احترامها والسهر على توفيرها، من بينها ضرورة توزيع أسهمها بين الجمهور، حيث نظمت المادة 44 من النظام رقم 97_03 يتضمن النظم العام لبورصة القيم المنقولة، الحد الأدنى لانتشارها، يتمثل في 300 مساهم على الأقل مع ملكية كل منهم 5 بالمائة بموجب المادة على الأكثر من رأسمال الاجتماعي للشركة، إلا انها عدلت بموجب المادة بموجب المادة 08من نظام اللجنة رقم 12_01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يعدل ويتمم النظام رقم 97_03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 15 جويلية 2012.

نظمت الأوراق المالية عن طريق أحكام القانون التجاري الجزائري كما نظمتها أيضا الاحكام الصادرة من الهيئات المنظمة للسوق المالية الجزائرية، والتي على هرم تدرجها الإداري 10 لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، عن طريق إصدارها لمختلف الأنظمة والقرارات المتعلقة بإصدار القيم المنقولة من طرف الهيئات والشركات التي خول لها القانون ذلك، وشروط إصدارها سواء عند إنشاءها، أو عند زيادة رأس ماله بمناسبة توسيع مشاريعها أو

[1] فاطمة رمضان، سوماية بونفير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل-الجزائر، 2015-2016، ص ص09-10.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 ماي1991، يتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج رج ج د ش، عدد 26صادر في 01 جوان 1991.

النهوض بها، وتداولها في البورصة بهدف استحصال قيمتها المالية، لمن أراد إنهاء عمليته الاستثمارية فيها شراء أوراق مالية أخرى. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية (القيم المنقولة) من خلال تنظيمها ولو أنها تشترك معها، بالرغم من اعتبار كل من الأوراق التجارية والأوراق المالية أداة انتماء قابلة للتداول وتمثل حقا في مبلغ من النقود إلا أن هناك عدة فروق تميزها نوجزها كما يلي:

- تتمتع النقود بقوة إبراء مطلقة من الديون أما الأوراق التجارية فهي أداة وفاء احتمالية فهي لا ترتب الإبراء إلا عند الوفاء بقيمتها.
- ينحصر حق إصدار النقود في الدولة وحدها بينما يستطيع كل فرد كامل الأهلية أن يصدر ما شاء من الأوراق التجارية.
- يستند التعامل بالنقود على الثقة في الدولة بينما يستند التعامل بالأوراق التجارية إلى الثقة بموقعي السند.
- تصدر الأوراق المالية على شكل مجموعات وتكون متساوية القيمة بعكس الأوراق التجارية التي تحرر منفصلة بصدد عملية معينة وتختلف من عملية لأخرى.
- لا اختيار في قبول الأوراق النقدية ورقة مالية إذ يجبر الأفراد على قبولها في الوفاء بينما الأمر ليس كذلك في الأوراق التجارية بحيث تستطيع بعض الأوساط أن ترفض الوفاء عن طريقها وتشترط الوفاء نقدا.
- تخضع كل ورقة تجارية إلى التقادم بينما الأوراق النقدية لا يسرى عليها ذلك إلا إذا تم تغيير العملة ذاتها بينما الحق فيها لا يتغير ولا يتقادم.

ومنه فان الفقرة الثالثة من المادة 72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي بينت طبيعة الأوراق المالية: توظيف القيم المنقولة وكل نتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها

[1] تغريبت رزيقة. النظام القانوني للقيم المنقولة. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص قانون جامعة مولود معمري كلية الحقوق .2019/02/06 ص45

ومنه فان نص المادة تشير إلى طريقة التوظيف لكل منتوج مالي عن طريق الاكتتاب والشراء والبيع والتسيير والحفظ والبيع والتي تخرج عن دائرتها الأوراق التجارية.

**ايجار الخزائن الحديدة:**

يرى العميل في البنك المكان الأمين والمناسب لحفظ ممتلكاته الثمينة وسنداته المهمة من السرقة والضياع. لهذا يلجأ إلى طلب خدمة تأجير الخزائن الحديدية التي توفرها البنوك و يقبل عليها العملاء لما تحققه لهم من أعلى درجات الأمان والسرية. ومن هذا المنطلق يلتزم البنط بضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها وهو الالتزام بتحقيق النتيجة مما يجعل البنك مسؤولا بقوة القانون عن الضرر [1]الذي قد يلحق العميل نتيجة لعدم صلاحية مكان الخزانة. أو لوجود عيب فيها، أو لتقصير في حراستها وذلك لان خطاه مفترضا باستثناء حالة القوة القاهرة. كما يلتزم البنك بضمان سرية محتوى الخزانة ويتحقق هذا الأمر بجعل العميل ينفرد باستعمالها بشكل يحول دون علم أحد بمحتوياتها. وينطبق ذلك حتى على البنك فلا يمكنه معرفة نوعية ومقدار الأشياء الموجودة داخل الخزنة.

**الفرع الثالث: العمليات أخرى تابعة**

هو ما جاء في نص المادة 72 من الأمر 03_11 الفقرة الربعة التي بينت مجموعة العمليات المصرفية المتمثلة في الاستشارة المالية والمساعدة على تسيير المؤسسات الناشئة، ويتعدى مفهوم الاستشارة المالية المؤسسات إلى:

_تقديم استشارات المالية التمويلية للأفراد والشركات.

_تقديم الاستشارات لمعالجة الديون المتعثرة للعملاء (افراد الشركات).

_التحليل المالي للقوائم المالية والدراسات التسويقية والائتمانية.

[1]تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص ص87 88.

_التحليل المالي للقوائم المالية وإعداد الدراسات الائتمانية والتسويقية لتحديد طريقة التمويل المثلى.

وما إلى ذلك من العمليات الاستشارية والخدمات التابعة كالمحاكاة وغيرها من الخدمات الأخرى التابعة خاصة كإعداد مراجعة عقود الائتمان والتسويات، عقود التمويل الإسلامي (المضاربة، المرابحة، المشاركة)

## المبحث الثاني: الرقابة على العمليات البنكية وجزاء الإخلال بها المبحث

إن أهم تنظيم يضم قواعد الرقابة على النشاط البنكي قانوني النقد والقرض لسنة 1990 و 2003أي90_10 و 03_11 إلا أن هذين الأخيرين رغم حداثة النظام المصرفي الجزائري وعدم احتوائه الخبرة الكافية في المجال المصرفي نجده أحيانا مبهما من حيث الرقابة، نتيجة تنوعها وتفرعها لعدة تقسيمات، فكل بنك او مؤسسة مالية تخضع لأجهزة مسؤولة مكلفة برقابتها فالأصل أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر، وعلى غرار السلطة الرقابية التي تمارسها الأجهزة على البنوك والمؤسسات المالية تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة قمعية تتمثل في توقيع العقوبات المقررة قانونا وذلك جراء إخلال إحدى البنوك بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، من هنا سنتطرق إلى الرقابة على العمليات البنكية(**مطلب أول**)والى جزاء الإخلال بشريط مزاولة النشاط البنكي (**مطلب ثاني**)

### المطلب الأول: الرقابة على العمليات البنكية

إن الرقابة هي جوهر عمليات الإدارة[1]، تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت، والرقابة أنواع أدرجها المشرع في معايير عديدة سواء من حيث موقعها أو مصدرها ..، غير أن جل البنوك والمؤسسات المالية تخضع لرقابة داخلية تتولاها هيئات من داخل البنك ورقابة خارجية تتولاها هيئات من خارج البنك ، ورغم اختلاف

[1]الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والمصارف، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا الى تكوين جهاز مصرفي سليم، وقادر على ان يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين.

الهيئات القائمة على الرقابة إلا أن كلا من الهيئات الخاصة بالرقابة الداخلية تكمل عمل هيئات الرقابة الخارجية ، وهنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** مفهوم الرقابة الداخلية و**(الفرع الثاني)**مفهوم الرقابة الخارجية.

**الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية**

سنتطرق في الفرع أولا إلى تعريف الرقابة الداخلية والى أهم أنواعها والأجهزة المكلفة برقابتها ثانيا

**أولا: تعريف الرقابة الداخلية:** تتضمن الرقابة الداخلية عدة تعاريف منها:

- ❖ تعتبر الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات، والاطمئنان على دقة البيانات المحاسبية الإحصائية.
- ❖ تعرف عموما بأنها أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة.[1]
- ❖ أما تعريف الرقابة الداخلية في المجال المصرفي ملاحظ انه متفق عليه مثله مثل تعريفها بصفة عامة حيث تظهر خصوصية الرقابة في المجال المصرفي كونها ترتكز على فكرة التحكم في المخاطر المرتبطة بعمليات البنوك والتي يمكن أن تعيق تحقيق البنوك لأهدافها.

ولقد أكد المشرع الجزائري، في المادة 97 مكرر من الأمر 04/10 المعدل للأمر 03_11 على التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من التحكم في نشاطاتها والسير الحسن للمسارات

[1]- بوقاسم عبد الرفيع و بولجراف عبد الحق، الرقابة على أعمال البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2 في الحقوق، تخصص قانون أعمال، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تيموشنت- سنة 2019-2020 ص 7.

الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وضمان شفافية العمليات المصرفية ومصادرها.

**ثانيا: أنواع الرقابة الداخلية والأجهزة المكلفة بها:**

أثناء قيام البنوك بعملياتها المصرفية، قد تصدر عنها بعض التجاوزات أو المخالفات والأخطاء، هذا الأمر أنشئ المشرع أجهزة مساعدة تمارس وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك، فكل بنك له رقابة خاصة به فللرقابة الداخلية أجهزة مكلفة بها حسب أنواعها تقسم كالتالي:

**1- الرقابة الإدارية:** هي السياسات والإجراءات التنظيمية التي تهتم برفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيع الالتزام بالقوانين الموضوعة من قبل الإدارة[1] ومن الوسائل التي تستخدمها لعل أهمها: الموازنة المعيارية، دراسة العمال للوقت والحركة ، برامج تدريب العاملين وتقارير الأداء والكفاءة.

وتضبط الرقابة الإدارية مجموعة من العناصر منها: وضع لرقابة الخطة التنظيمية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات، وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع المصالح وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إليه من نتائج[2]، وعلى أساس أي قرار إداري للنظام يتخذ إلا بناءًا على أساس ومعايير تبرز ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار.

**2- الضبط الداخلي:** يشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المؤسسة من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث

[1]- كريفار مراد وبربري محمد الأمين، دور وأهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي-الشلف -الجزائر، ال عدد17، السنة 2017، ص 55.

[2]- بوقاسم عبد الرفيع بولجراف عبد الحق، الرقابة على أعمال البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر2 في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة...، المكان...، سنة 2019-2020، ص 14.

يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر أي يشاركه في تنفيذ العملية كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطة والمسؤوليات.

**3- الرقابة المحاسبية:** هي نظام يشمل الإجراءات المحاسبية لحماية ممتلكات المؤسسة من السرقة والضياع والتأكد من دقة و موثوقية البيانات المحاسبية في التقارير ومدى إمكانية الاعتماد عليها، ومن أهم وسائلها وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي من طرف لجنة خاصة به.[1]

❖ وهذه الأنواع تخضع لرقابة داخلية من طرف أجهزة مكلفة:

**أ-الجهاز التنفيذي:** حسب المادة 90 من الأمر 03_11المتعلق بالنقد والقرض التي تنص:" يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.[2]

**ب-جهاز المداولة (مجلس الإدارة والمراقبة):** يعتبر مجلس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية بمثابة الجهاز التنفيذي الذي يسهر على تسيير أمور شركة المساهمة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة موضع التنفيذ، ويتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشرة عضوا على الأكثر ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية وفقا لضوابط القانون الأساسي. ويتشكل مجلس الإدارة من رئيس يتولى الإدارة الفعلية للشركة مع مساعدة مديران له، حيث نص على الدور الذي يقوم به القانون التجاري في المادة 622.

---

[1]- كريفار مراد وبربري محمد الأمين، المرجع السابق، ص 55.

[2]- المادة 90 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج -ر عدد 52 المؤرخة في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم. ص 14.

فقد سمح المشرع الجزائري تبني شركة المساهمة أسلوب مغاير لتسييرها عن النمط التقليدي القائم وهو مجلس المراقبة الذي تسند له صلاحية ممارسة الرقابة على الشركة ويتكون من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضوا على الأكثر، غير أنه يمكن أن يصل عدد الأعضاء إلى أربع وعشرون عضوا في حالة الدمج شريطة أن يكون الأعضاء قد مارسوا مهام الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر في البنوك المدمجة. ولا يمكن لعضو في مجلس المراقبة أن ينتمي إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة للبنوك والمؤسسات المالية التي يكون مقرها في الجزائر. هذا ويمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على الأعمال من أجل إدارة شؤونها. [1]

**ج-لجنة التدقيق:** لقد تم استحداث هذه اللجنة بموجب النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، هي لجنة تقوم بإنشائها لجنة المداولة التي تقوم بتحديد تشكيلة ومهام وكيفية سير لجنة التدقيق وتكلف هذه الأخيرة بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة، وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات وكذا تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية خاصة تناسق أنظمة الرقابة والتحكم.

**الفرع الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية**

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الرقابة الخارجية وذكر أنواعها أولا والأجهزة المكلفة برقابتها ثانيا

**أولا: تعريف الرقابة الخارجية:** هي الرقابة التي تؤديها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية، مثل اللجنة المصرفية التي تعتبر في الجزائر سلطة رقابية بامتياز على القطاع البنكي والمالي إلى جانب مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر

[1]- شيخ محمد زكرياء، دور الرقابة الداخلية في حماية العمليات المصرفية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المركز الجامعي-مغنية، المجلد رقم 07، العدد 01 سنة 2022، ص 253.

ومحافظي الحسابات[1]، وتعتبر عملا متمما للرقابة الداخلية وعادة ما تكون شاملة غير تفصيلية.

تقسم الرقابة الخارجية إلى نوعين :رقابة قانونية وهي الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر التقارير في فترات دورية منتظمة ورقابة مؤسساتية تقودنا إلى التعرف على الهيئات المسؤولة عن انجاز وتنفيذ هذه الرقابة والمتمثلة في المديرية العامة المالية والرقابة المستندية والرقابة الميدانية حيث تتفرع إلى مديرية عامة للمفتشية العامة التي تراقب كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة والعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية اتجاه الخارج من جهة أخرى[2].

**ثانيا: الأجهزة المكلفة بالرقابة الخارجية**

وقد نظم الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الجهات المكلفة بالرقابة الخارجية وبين تشكيلها ومهامها الرقابية وهي كالتالي:

**أ-اللجنة المصرفية:**

أنشئ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10/90 في المادة 143 لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ، حيث أبقى عليها في الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض وهي المسماة ب" **اللجنة المصرفية**" حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة، و تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ولقد حدد المشرع الجزائري نوعين من الرقابة للجنة المصرفية رقابة على

[1]- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2017، ص 21.
[2]-بوقاسم عبد الرفيع و بولجراف عبد الحق، المرجع السابق، ص 50.

المستندات ورقابة ميدانية في مراكز البنوك والمؤسسات المالية. زيادة على ذلك، لا يتوقف عمل اللجنة المصرفية عند حد رقابة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية بل يمكن أن تتوسع في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج[1]، وتبعا لنص المادة 106 من الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض فان اللجنة تتشكل من:

- محافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- وقاضيان 02 ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المصرفية لمدة 5 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بعدم إفشاء وقائع اطلعوا عليها في إطار عهدتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

**ب-محافظو الحسابات:**

في إطار تعزيز عملية الرقابة المصرفية، أدرج المشرع الجزائري إلى جانب اللجنة المصرفية، هيئة أخرى من أجل ضمان سلامة وصلابة النظام المصرفي، وكذا تعزيز حماية المودعين، ألا وهي محافظو الحسابات، فعالج الأحكام الخاصة بمحافظي الحسابات في مجال الرقابة المصرفية من خلال نصوص المواد100،101،102 من الأمر رقم03_11 المتعلق بالنقد والقرض وتناول من خلالها دور محافظي الحسابات في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، حيث عرف المشرع محافظي الحسابات ضمن أحكام القانون 01/10 المؤرخ في 29جوان2010 المتعلق بمهن الخبير

[1]- بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص 76.

[2]- مكاوي زبير، الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 1299.

والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد" يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات، وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به" [1]وقد ألزم قانون النقد والقرض تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية، وكذا فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

ويتم تعيين محافظي حسابات الكيانات المصرفية بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية[2]، وتتمثل مهمتهم في التحقيق حول الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام وصحة حساباتها، ويلتزم بالإخطار عن كل مخالفة ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم.

## المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشريط مزاولة النشاط البنكي

موازاة مع فرض الرقابة على النشاط المصرفي من خلال الالتزام بأحكام قانون النقد والقرض أو الإخلال بها يعد خروجا عن القواعد المنظمة للنشاط المصرفي رتب المشرع الجزائري جزاءات مختلفة تختلف حسب طبيعة المخالفة، من خلال هذا المطلب سوف سنطرق إلى قيام المسؤولية المدنية في الفرع الأول والى قيام المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية للبنوك

تخضع البنوك للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية بشروطها "الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما" حسب ما نصت عليه المادة 124 مكرر قانون مدني جزائري وتتفرع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية وهذا ما سنتناوله:

[1]- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29جوان2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 42 الصادرة بتاريخ 11جويلية 2010.

[2]- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم-تخصص علوم قانونية- فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، السنة الجامعية2018/2017، ص 197.

**أولا: المسؤولية العقدية:**

العقد عامة هو توافق إرادتين ينشأ عنها التزامات متبادلة على كل طرف من أطرافه، فالعميل عندما يتجه إلى البنك ويعرض هذا الأخير خدماته، فيكشف بذلك العميل بعض أسراره هنا تقوم علاقة عقدية، ومنه يعتبر هذا مصدر للالتزامات بين الطرفين.[1] قد يتم تنفيذ هذه العلاقة العقدية تنفيذا كاملا وصحيحا من قبل أطرافه وتنتهي بذلك هذه الأخيرة التي تربط البنك بالعميل، وقد يحدث العكس بحيث يدخل البنك بإحدى التزاماته، التي يفرضها العقد ويعتبر البنك في هذه الحالة مرتكبا لخطأ يترتب عليه قيام مسؤوليته، وتكون هنا مسؤولية عقدية نظرا لارتباطه بالعميل عن طريق العقد.

ولقيام المسؤولية لابد من توفر عنصر وجود علاقة عقدية لقيامها فيفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم البنك بتنفيذه ويكون هذا التنفيذ راجع إلى خطأه، حيث تشترط هذه المسؤولية:

- **الخطأ:** يتحقق الخطأ العمدي بمجرد عدم وفاء البنك بالتزامه، فخطأ البنك بصفة عامة يتمثل فيما قد يقع منه إذا رفض طلب فتح الاعتماد مثلا فان هذا الخطأ يمكن أن يقع بصدد تنفيذه.
- **الضرر:** هو الخطأ الذي يترتب عنه ضرر للعميل جراء عدم تنفيذ البنك لالتزامه، فيتعين على الزبون إثبات الالتزام العقدي فإذا اثبت عدم التنفيذ يكون قد اثبت الخطأ العقدي. وفي حال إثبات الضرر استحق التعويض، وفي حال إثبات العكس من البنك يقع عبء الإثبات على البنك طبقا للمادة 127 قانون مدني[2]، فالبنك هو الذي يتحمل عبء نفي الخطأ العقدي مثلا إذ لم يعلم البنك العميل بكل المعلومات الضرورية إثناء تنفيذ العقد

[1]- نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، دون سنة، ص 60.

[2]- المادة 127 من الأمر رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يتمم ويعدل الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

هنا يعتبر البنك مسؤولا مسؤولية عقدية فيجب أن يكون الضرر مباشرا ومتوقعا، حاضرا ومستقبلا، ما دام انه ضرر محقق [1].

- **العلاقة السببية:** هو وجود علاقة بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمتعامل مع البنك، ويقع إثباتها على المتعامل وللبنك أيضا نفي العلاقة السببية لظروف قاهرة.

**ثانيا: المسؤولية التقصيرية:**

تثار المسؤولية التقصيرية للبنك عند إخلاله بواجب عام يفرضه القانون يلحق بموجبه ضرر بالغير نتيجة خطأ بمعنى أن البنك يسال مسؤولية تقصيرية عن الفعل الضار الناشئ عن الإخلال بالتزام قانوني تفرضه النصوص القانونية الناظمة للنشاط المصرفي وليس بالتزام تعاقدي حيث يلحق بموجبه ضرر بشخص غير العميل وإنما تلحق البنك بفعلها غير المشروع ضررا يستحق التعويض، فهي تفترض قيام الخطأ الذي ينجر عنه ضرر غير مشروع يلحق بمصلحة الغير، هذا يعني أن المسؤولية التقصيرية للبنك تتولد عن انتهاك واجب التحلي بالحيطة واليقظة المقرر بنصوص قانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة.[2] وتقوم المسؤولية التقصيرية على شروط وهي:

- **الخطأ:** هو شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية على العموم، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدارته لهذا الإخلال، ويقوم الخطأ بهذا المفهوم على عنصرين مادي ومعنوي فالأول هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير وتكون مسؤولية البنك التقصيرية إذ كان المدعي المضرور غيرا بالنسبة للبنك، وكان خطأ البنك إخلالا منه بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون هنا يكون الخطأ غير مباشر. وقد تكون المسؤولية التقصيرية مباشرة ويسأل البنك في هذه الحالة بصفته شخص معنوي، وقد تكون هذه المسؤولية غير مباشرة وتكون في هذه الحالة من المهني.

[1]- تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص 105.
[2]- طباع نجاة، المرجع السابق، ص 164.

- **الضرر**: هو الركن الثاني، والمعلوم أن المسؤولية التقصيرية تختلف عن المسؤولية الجزائية بحيث تقوم المسؤولية في هذه الأخيرة بالرغم من عدم حدوث الضرر في حين لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بحدوث الضرر، والضرر قد يكون مادي وقد يكون معنوي. فإصلاح هذا الأخير لم يقيده القاضي بالتعويض في نطاق هذه المسؤولية بتحديده بما أصاب الدائن من خسارة. كما يقضي في هذه المسؤولية التعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ من المال كما هو الشأن في تعويض الضرر المادي.
- **العلاقة السببية:** هي العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر، وهذا لأن الخطأ أحيانا ليس هو السبب لحدوث الضرر، ويشترط لقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر أن يكون هناك علاقة محققة بين الفعل الضار والضرر، وان تكون مباشرة أي ناشئة عن الفعل الضار مباشرة لا عن أضرار متعاقبة.[1]

**الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية**

يترتب عن كل تجاوز للأحكام التي تقرها قواعد النظام القانوني للنشاط المصرفي المشكلة لمخالفات بنكية مرتبطة بقيام بعمل أو امتناع عن عمل قيام مسؤولية مرتكبها ومعاقبته ضمن الإطار المحدد في النصوص القانونية.

**أولا: أساس قيام المسؤولية الجزائية للبنك**

إذا كانت إشكالية إمكانية متابعة الشخص المعنوي متابعة جزائية قد أثيرت من خلال السنين الماضية، ولا زالت قائمة لدى بعض الدول فان هذا النظام لم يعد مطروحا في ظل النظام القانوني الجزائري حيث تبنى المشرع صراحة مبدأ المتابعة الجزائية للشخص المعنوي،[2]وفقا لنص المادة الخامسة من الأمر 22/96المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر الذي فتح أفاقا أمام قبول المسؤولية

[1]- تلمساني عبد القادر المرجع السابق، ص 107.
[2] سهام ميلاط، المرجع السابق، ص 61.

الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام في ظل أحكام قانون 14/04 الذي عدل وتمم بموجبه الأمر رقم155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص فيه المشرع الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، بهدف الحفاظ على أموال المساهمين والمودعين وعدم تعرضها للهدر ، ومن صور الخطأ المعتبرة من الأفعال غير المشروعة : ارتكاب احتيال– إساءة أمانة أو إعطاء معلومات غير صحيحة عن قصد أو نتيجة خطأ فادح في جميع هذه الحالات يسال البنك أو المؤسسة المصرفية عن خطئها وعن خطا مستخدميها،[1] كذلك مخالفة إفشاء السر المصرفي المقررة للبنك اتجاه العميل بموجب قانون النقد والقرض كما ألزم كذلك أعضاء اللجنة المصرفية بذلك عند قيامها بعمليات الرقابة الميدانية وفقا لأحكام المادة 25 من الأمر 03_11 حيث ألزمت اللجنة الصراحة بالسر المهني على غرار أعضاء مجلس الإدارة، كذلك مخالفة ممارسة البنك أو المؤسسة المصرفية أعمال بنكية بصفة اعتيادية خارج إطار العمليات التي حددها له مقرر اعتماده كبنك أو كمؤسسة مالية.

**ثانيا: نظام المساءلة الجزائية للبنك:**

1– **مساءلة البنك وفقا لقانون العقوبات:** إذا كانت مخالفة هذه النصوص تشكل جريمة من الجرائم التقليدية المحددة في قانون العقوبات تختص في تطبيق العقاب الجهة القضائية، وتطبق في مواد الجنايات والجنح أحكام قانون العقوبات الصادرة بموجب القانون رقم 15/04 الذي يحدد في الباب الأول مكرر العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات ، بموجب المادة 18مكرر كما يلي:" الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...بمناسبته"[2] أما إذا كان الفعل المخالف للنصوص القانونية يشكل مخالفة فان البنك يخضع لنفس العقوبات التي يخضع لها الشخص المعنوي المنصوص

[1]- طباع نجاة، المرجع السابق، ص 166.

[2]- المادة 18من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عليها في المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون والتي تتمثل في : الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[1]

2- **مساءلة البنك وفقا لقانون النقد والقرض والنصوص المكملة له:** يعاقب المصرف على أفعاله المجرمة بموجب قانون النقد والقرض، وفقا لما نص عليه في الكتاب الثامن منه بعنوان العقوبات الجزائية، المصورة في نقاط منها: إذا كان فعل المخل للالتزام الصادر من طرف الرئيس أو عمل المصرف يشكل جريمة الاختلاس أو التبذير أو الجز على حساب المالكين أو الحائزين على سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما . وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار، زيادة على ذلك يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة للحرمان من أحد الحقوق المحددة في المادة 14 من قانون العقوبات. والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، كما يتعرض البنك لهذه العقوبات، إذ مارس شخص نشاط مصرفي دون احترامه لشروط تأسيس المؤسسة المصرفية، من حيث شكلها القانوني أو إذا خالفت المؤسسة المصرفية في تصرفاتها الشروط المتعلقة بالمؤسسين أو المسيرين أو عند استعمال أية عبارة تؤدي إلى الاعتقاد أن المؤسسة هذه معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.[2] فالعقوبات المقررة بموجب النقد والقرض توقعها السلطة القضائية مع إمكانيتها في جميع مراحل المحاكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مقيدة، إلى جانب هذا نجد المشرع الجزائري عالج على سبيل الحصر بعض الحالات خارج القانونين السالفين الذكر ذلك في إطار محاربة الجرائم الاقتصادية وضمان حسن سير النشاط المصرفي ك: حالة إصدار الشيك بدون رصيد، حالة مخالفة البنك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/05

[1]- طباع نجاة، المرجع نفسه، ص 168.
[2]-سهام ميلاط، المرجع السابق، ص 63.

الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

**خلاصة الفصل**

من خلال ما سبق التطرق إليه نستنتج بأن الحديث عن العمليات البنكية في الجزائر، يعني الحديث عن سعي البنوك إلى تطوير وسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة، ومن هذا تبرز لنا أهمية معرفة القواعد القانونية التي تخضع لها كل عملية من هذه العمليات حتى يتسنى لنا معرفة النظام القانوني الذي يحكم العلاقة المالية بين البنك والزبائن، وكذا طرق حصول على الأموال وكيفية استخدامها وهذا ما سعا إليه فعلا المشرع الجزائري من خلال الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض ونتيجة لدور البنوك والمؤسسات المالية في عملية التنمية وتحسين الوضع الاقتصادي تدخل المشرع الجزائري من أجل هذا القطاع وفرض رقابة عليه وعقوبات تتفاوت حسب حجم الاختلالات والتجاوزات للقواعد والأطر التي تحكم النشاط البنكي.

# الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الرئيسة لسلامة النظام المالي ككل والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، على اعتبار أن الجهاز المصرفي يعتبر المحرك للدورة المالية للبلاد، كمل يعبر عن نجاح وتطور الدول.

وقد كانت البداية مع الأمر 90_10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي سمح بإنشاء محيط بنكي جديد وظهور مؤسسات مصرفية خاصة، يتماشى أكثر مه التحديات الكبرى التي فرضها تطور الاقتصادي العالمي غير وأنه في الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفية اتجه المشرع مرة أخرى للسيطرة على القطاع البنكي بموجب الأمر03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ويعد هذا التعديل بمثابة القرار على ارتجالية والتسرع في إصدار القوانين.

وقد أولى اهتماما بالغا بالنشاط البنكي، حيث يعتبر القاعدة الرئيسة التي يقوم بمقتضاه إصدار قوانين والقواعد المنظمة للنشاط البنكي من حيث التنظيم والتأسيس والعمليات المصرفية المنوطة والرقابة عليها والآثار المترتبة من قيام المسؤولية المدنية والجزائية.

فمن خلال ما سبق وكخاتمة لذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تشدد المشرع الجزائري في مزاولة النشاط المصرفي على رخصتي، الأولى تتمثل في الترخيص في تأسيس البنك والتي يمنحها مجلس النقد والقرض، والثانية تتمثل في الاعتماد التي يمنحها محافظ البنك.
- باعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات تجارية فإنها تخضع في تأسيسها إلى شروط عامة لتأسيس باقي الشركات، بالإضافة إلى شروط خاصة تبرر طبيعة النشاط.
- لم يتطرق المشرح الجزائري إلى تعريف بعض العمليات المصرفية مما جعل فيها بعض الغموض وجعل الفقهاء يعرفونها على حسب مفهومهم.
- معرفة أهمية القواعد القانونية التي تخضع لها كل عملية من العمليات المصرفية السالفة الذكر.
- إن أنظمة الرقابة الداخلية لا تنحصر فقط في أعمال التحقق والتصحيح اللاحق لعملي الخطأ واكتشاف الخطأ مبكرا ومنع وقوعه وغنما يقتصر دورها على اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها.
- إن اعمال الرقابة الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمال مكملة وليست بديلة للرقابة الداخلية بالبنوك التي تمثل وسيلة إنذار مبكر ومساندة لأشكال الرقابة الأخرى.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة الحالية، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات كما يلي:

- ✓ يجب على المشرع أن يتخلى عن أحد الإجراءين الرقابيين لإنشاء البنك الترخيص أو الاعتماد، فمن الأفضل التقيد بإجراء واحد يشمل كل الوثائق، أي رخصة الاعتماد وتتضمن اعتماد المؤسسة المصرفية أو البنك واعتماد المستخدمين المسيرين.
- ✓ مطالبة المشرع بإلغاء مهلة الانتظار بين طلب الترخيص الأول والثاني المقدرة بعشرة أشهر أو التقليص منها للحد المعقول وذلك لتشريع بإنجاز الاستثمار البنكي.
- ✓ نقترح على المشرع الجزائري إضافة مواد لقانون النقد والقرض تتضمن تعريف بعض العمليات المصرفية أو البنكية حتى لا يكون فيها أي غموض.
- ✓ تحسين وتطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك عن طريق تقييم مختلف الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال المراقبة.
- ✓ على المشرع الجزائري تطوير وترقية الخدمات البنكية أو المصرفية وتجهيز البنوك بالأجهزة التقنية ورسكلة موظفيها للرقي ببنوك والمصارف.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 13_8 |
| **الفصل الأول: الأساس القانوني للبنك في التشريع الجزائري** | |
| **تمهيد الفصل** | **15** |
| **المبحث الأول: مفهوم البنك** | **16** |
| **المطلب الأول: تعريف البنك وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له** | 16 |
| **الفرع الأول: تعريف البنك** | 17 |
| **الفرع الثاني:** تمييز البنوك عن الأنظمة المشابهة له | 20 |
| **المطلب الثاني: أنواع البنوك** | 23 |
| **الفرع الأول:** البنك المركزي | 23 |
| **الفرع الثاني:** البنوك الثانوية | 24 |
| **المبحث الثاني: تأسيس البنوك في التشريع الجزائري** | **28** |
| **المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك في التشريع الجزائري** | 28 |
| **الفرع الأول:** الشروط الموضوعية العامة | 28 |
| **الفرع الثاني:** الشروط الموضوعية الخاصة | 30 |
| **المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك في التشريع الجزائري** | 36 |
| **الفرع الأول:** الحصول على الترخيص | 37 |
| **الفرع الثاني:** الحصول على الائتمان | 41 |
| **خلاصة الفصل الأول** | **45** |
| **الفصل الثاني: العمليات البنكية والرقابة عليها في التشريع الجزائري** | |
| **تمهيد الفصل** | **47** |
| **المبحث الأول: العمليات البنكية في التشريع الجزائري** | **48** |
| **المطلب الأول: العمليات الأصلية** | 48 |
| **الفرع الأول:** تلقي الأموال من الجمهور | 48 |
| **الفرع الثاني:** تقديم القروض المصرفية | 51 |
| **الفرع الثالث:** وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها | 54 |
| **المطلب الثاني: العمليات التابعة** | 56 |
| **الفرع الأول:** عملية الصرف | 57 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** عمليات توظيف القيم المنقولة | 58 |
| **الفرع الثالث:** العمليات الأخرى التابعة | 61 |
| **المبحث الثاني: الرقابة على العمليات البنكية وجزاء الإخلال بها** | **61** |
| **المطلب الأول: الرقابة على العمليات البنكية** | 62 |
| **الفرع الأول:** الرقابة الداخلية | 62 |
| **الفرع الثاني:** الرقابة الخارجة | 66 |
| **المطلب الثاني: الاخلال بشريط مزاولة النشاط البنكي** | 69 |
| **الفرع الأول:** قيام المسؤولية المدنية للبنوك | 69 |
| **الفرع الثاني:** قيام المسؤولية الجزائية للبنوك | 72 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 75 |
| لخاتمة | 77_76 |

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع باللغة العربية:

### 1. المراسيم والقوانين والتقارير:

**أ_ القرار:**

1. ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 06-05-2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.

**ب_ المراسيم و القوانين:**

2. الأمر 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
3. الأمر 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 03-11 مؤرّخ في جمادى الثانية عام 1442 الموافق26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
5. القانون رقم 10_01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.
6. المرسوم التنفيذي رقم 91_ 169 مؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن المعاملات الخاصة المنقولة، جريدة الرسمية، عدد 26، صادر في 01 جوان 1991.
7. النظام رقم 04_03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 02 جويلية 2004.
8. النظام رقم 06_02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادر 2 ديسمبر 2006.
9. النظام رقم 91_ 08 المرخ في أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية، العدد24، المؤرخ في 29 مارس 1991.
10. النظام رقم 91_07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 29 مارس 1991
11. النظام رقم 95_06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

## 2. الكتب:


1. أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2009م.
2. إلياس بوزيدي، القانون البنكي الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2019.
3. أمال بعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتمزيع، الجزائر، 2022.
4. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة 1498-2017، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
5. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2008.
6. زياد سليم رمضان، الإجتهادات المعاصرة في إدارة البنوك، دار زائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.
7. ضياء مجيد الاقتصاد النقدي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2002.
8. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2008.
9. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2003.
10. محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.


## 3.أطروحات الدكتوراه:


1. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، 2017.
2. ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة جيلالي ليابسا سيدي بلعباس،2017-2018
3. العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في الحقوق تخصص أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، لحاج لخضر الجزائر، 2019-2020.

4. ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صبحي عرب، الجزائر،2010-2011.

**4.رسائل الماجستير:**

1. بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر،2006.

2. طباع نجاة خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، الجزائر،2006.

3. مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2012-2013.

4. مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02 ، 2016-201

5. نجاة بو ساحة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية الإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، الجزائر، دون سنة.

**5.مذكرات الماستر:**

1. ادريس بن بخمة، دور القروض في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2015-2016.

2. بوريدان نوال ومخلوف سمية، الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2016-2017.

3. بوقسام عبد الرفيع بولجراف عبد الحق، الرقابة على أعمال البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2 في الحقوق، تخصص أعمال، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيمونشت، الجزائر،2019-2020.

4. تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر2019-2020.

5. حمزة مرزوقي، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

6. سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2013-2014.

7. غرايسية إبراهيم الخليل وخريسي حنيفة، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021-2022.

8. فاطمة رمضان سومية بونفير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2015-2016.

9. كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معاشو عمار، تيزي وزو، الجزائر، 2003-2014.

10. مبروك نور الهدى وعطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2018-2019.

11. ياسمينة مصباحي، تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية، حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015-2016.

## 6.المقالات في المجلات العلمية:


1. جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد03، العدد02، دون سنة.
2. حرباش لامياء، النظام القانوني للوديعة النقدية والبنكية واشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، بحوث، العدد11، الجزء الأول، دون سنة نشر.
3. شيخ محمد زكرياء، دور الرقابة الداخلية في حماية العمليات المصرفية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المركز الجامعي، مغنية، المجلد رقم 01، 2022.
4. عزيزي جلال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد رقم 03 العدد01، 2021.
5. كريفار مراد وبربري محمد الأمين، دور أهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، العدد17، 2017.
6. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2006.
7. مكاوي زبير، الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.


## 7.المحاضرات والمطبوعات الجامعية:


1. بلعازم مبروك، محاضرات مقياس القانون البنكي وعمليات البورصة، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر،2020-2021.
2. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد بنكي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،2008.
3. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 02، 2010.

8. **باللغة الفرنسية**

1-L511-1 ; CODE MONETAIRE ET FINANCIER ; PROMULGUE PAR

LORDONONNANCE N 2000-1223 DU 14 DECEMBRE 2000 ; RELATIVE A LA PARTIE LEGISLATIVE DU CODE MONETAIRECET FINANCIER ; J 0 ; N 291 DU 16 DECE ; BRE 2000.

2- DECHANEL JEAN-PIERRE ; DROIT BQNCAIRE-L'INSTITUTION BANCAIRE-DALLOZ ; PARIS-2017 .

**الملخص:**

يعالج موضوع دراستنا إشكالية التنظيم القانوني للبنك في الجزائر إذ يتوجب علينا إتباع قواعد والقوانين التي تنظمها البنوك والمؤسسات المالية، بحكم أن لها علاقة بتطور النشاط الاقتصادي للدول، وباعتبار الجزائر دولة ذات سلطة وسيادة تسعى إلى تطوير نشاطها الاقتصادي وتعمل جاهدة على تقوية بنوكها ومؤسساتها المالية لزرع الثقة بين البنك والعملاء في معاملاتها المصرفية.

حيث ان الجزائر قامت بوضع الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض لينظم عمل البنوك وسيرها، ولجمع الأموال من مصادر مختلفة وتوجيهها إلى الاستعمالات الممكنة للنهوض باقتصاد الجزائر نحو أفضل ما يمكن.

وبما أن البنوك تعد مؤسسات مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي في مزاولة النشاط المصرفي، ينبغي ضبط قواعد تنظيمية لتأسيسها، فهي تسعى دائما إلى تطوير وسائل عملها من أجل جمع الأموال عن طريق عمليات بكية ومصرفية وقد تدخل المشرع الجزائري وفرض رقابة على هذه العمليات ووضع أجهزة مكلفة بها من أجل سلامة وتطور القطاع البنكي.

## I. Abstract:

OUR STUDY ADDRESSES THE ISSUE OF THE LEGAL ORGANIZATION OF BANKS IN ALGERIA.

IT IS NECESSARY FOR US TO FOLLOW THE RULES AND REGULATIONS SET BY BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS AS THEY ARE RELATED TO DEVELOPMENT OF THE ECONOMIC ACTIVITIES OF COUNTRIES;AS ALGERIA IS A SOVEREIGN STATE SEEKING TO DEVELOP ITS ECONOMIC ACTIVITY;IT IS WORKING HARD TO STRENTHEN ITS BANKS AND FINANCIAL INTITUTIONS TO BUILD TRUST BETWEEN BANKS AND CUSTOMERS IN THEIR BANKING TRANSACTIONS.

WERE ALGERIA HAS PUT IN PLACE ORDER 03-11 RELATED LOW OF STAMPS AND MONEY TO REGULATE THE WORK OF BANKS AND THEIR OPERATION IN COLLECTING FUNDS FROM VARIOUS SOURCES AND DIRECTING THEM TOWARDS POSSIBLE USES TO PROMOTE THE ALGERIAN ECONOMY TOWARDS THE BEST POSSIBLE OUTCOME.

AS BANKS ARE FINANCIAL INSTITUTIONS THAT TRADE IN MONEY AND HAVE A PRIMARY PURPOSE IN CONDUCTING BANKING ACTIVITIES;REGULATORY RULES SHOULD BE ESTABLISHED FOR THEIR ESTABLISHMENT. THEY ALWAYS SEEK TO DEVELOP THEIR METHODS OF WORK IN ORDER TO COLLECT FUNDS THROUGH BANKING AND FINANCIAL OPERATION.THE ALGERIAN LEGISLATOR MAY IMPOSE CONTROL OVER THESE OPERATIONS AND ESTABLISH DEVICES RESPONSIBLE FOR THE SAFETY AND DEVELOPMENT OF THE BANKING SECTOR.